الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الثانية 2023- الدورة البرلمانية العادية (2022 - 2023) - العدد: 15

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 7 رمضان 1444

الموافق 29 مارس 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 10 شوال 1444

الموافق 30 أفريل 2023

فهرس

1 – محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين ..... ص 03

- المصادقة على:

1) نص قانون عضوي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 16 – 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

2) نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي.

- عرض ومناقشة والتصويت على نص قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020.

2 – ملحق ..... ص 22

1) تدخل كتابي.

2) نص قانون عضوي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3) نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي.

4) نص قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020.

محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين
المنعقدة يوم الأربعاء 7 رمضان 1444
الموافق 29 مارس 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة عشرة بعد الزوال

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة، رمضان كريم.

أرحب بالسيدة والسيدين الوزراء، كما أرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، وبالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب بأسرة الإعلام.

بهذه المناسبة أهنئ السيد وزير المالية على تنصيبه على رأس وزارة المالية ونتمنى له كل النجاح والتوفيق في مهامه وأن يكون في مستوى الثقة.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم، التصويت على نصي قانونين، هما:

- نص قانون عضوي يعدّل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛
- نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي؛

وكذا عرض ومناقشة نص قانون تسوية الميزانية لسنة 2020 والتصويت عليه.

ومباشرة نبدأ بالقانون الأول وهو القانون العضوي رقم 16 - 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، ممثلة الحكومة؛

السيد وزير المالية؛

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

أسرة الإعلام؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدِّل ويُتمِّم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يُحدِّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، نص القانون العضوي الذي يُعدِّل ويُتمِّم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وإعدادها تقريرًا تمهيديًّا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الإثنين 27 مارس 2023، استمع فيها الأعضاء إلى عرض قدّمته ممثلة الحكومة، السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، حول نص القانون العضوي محل الدراسة، وإلى تلاوة السيد محمد رباح، مقرر اللجنة، التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة، ثم إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء وكذا تدخلات السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، وإلى ردود ممثلة الحكومة عليها.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد عبد القادر سهلي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مداخلات أعضاء المجلس، ورؤساء المجموعات البرلمانية وردود ممثلة الحكومة عليها، وأدرجت مضامنيها في هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– إعتبارا للأسباب الموجبة لمبادرة الحكومة بنص القانون العضوي الذي يُعدِّل ويُتمِّم القانون العضوي رقم 16–12، المذكور أعلاه؛

واعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، والتي في مقدّمتها تكييف القانون العضوي رقم 16–12 مع المقتضيات والأحكام الجديدة التي أقرّها دستور الفاتح نوفمبر من سنة 2020؛

واعتبارا للتعديلات والتتميمات التي تضمّنها، والتي تتعلّق أساسا بمجالي التشريع والرقابة البرلمانية؛

واعتبارا لأهمية مداخلات الأعضاء وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية، وما تخللها من ملاحظات شكلية وموضوعية، واقتراحات وتوصيات وتثمين لأهداف النص التي يرون فيها ترجمة للإصلاحات السياسية والقانونية التي باشرها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، والعهود التي قطعها على نفسه من أجل بناء جزائر جديدة وكذا تنظيم المؤسسة التشريعية والارتقاء بالممارسة السياسية وخدمة الصالح العام في كنف الديمقراطية والشفافية واحترام الفصل بين السلطات؛

واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدّمتها ممثلة الحكومة حول مجمل ما ورد في مداخلات الأعضاء، والتي أبانت بوضوح أسباب تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 16–12 وأهدافه؛

فإن اللجنة ترى:

أنّ مراجعة القانون العضوي رقم 16–12، المذكور أعلاه، لابد منها في الوقت الحالي، ولاسيما أن بعض أحكامه أضْحَتْ لا تتماشى مع دستور سنة 2020؛ وأن مجمل التعديلات والتتميمات التي تضمّنها نص هذا القانون العضوي، تتسم بالوضوح وتهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم أكبر لعلاقات العمل بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة، وضبط – و بدقة – المهام الرقابية للبرلمان، في إطار التنسيق والتعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يخدم الصالح العام ويؤسس للارتقاء بثقافة الدولة، في ظل احترام مبدإ الفصل بين السلطات؛ وإرساء دعائم بناء جزائر جديدة، تُتيح لجميع أبنائها، إمكانية المساهمة في التجديد الوطني الذي يقوده رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كل ذلك في كنف المرجعية النوفمبرية الخالدة.

كما ترى اللجنة أن التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 16 – 12 ستساهم، لا محالة، في الدفع بعمل البرلمان إلى الأمام وتجعل منه مؤسسة فاعلة تؤدي الدور المنوط بها دستوريا وتشارك في ترقية الممارسة الديمقراطية بفضل تكاملها مع الجهاز التنفيذي وانسجامها مع باقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

كما توصي اللجنة بما يلي:

– ضرورة إجراء مراجعة شاملة للقانون العضوي رقم

16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يُحدِّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وإشراك البرلمان بغرفتيه بصفته المعنيّ الأول بهذه العملية؛

– تحديد – بوضوح – الصلاحيات التشريعية الجديدة لمجلس الأمة في المجالات التي حددها الدستور والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي خلال المراجعة الشاملة لهذا القانون العضوي؛

– تحديد – وبدقة – طبيعة اللوائح التي تصدر عن غرفتي البرلمان وكيفية التصويت عليها خلال المراجعة الشاملة لهذا القانون العضوي؛

– ضرورة تعميم الرقمنة لتسهيل عملية دراسة ومناقشة مشاريع القوانين على مستوى غرفتي البرلمان.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُعدِّل ويُتمِّم القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة وبارك الله فيك؛ قبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف، سأوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بالجلسة.

– عدد الحضور: 104 أعضاء.

– عدد التوكيلات: 47 توكيلا.

– المجموع: 151.

– النصاب المطلوب: 87 صوتا.

الآن أعرض عليكم نص قانون عضوي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم... شكرا.

– المصوتون بلا... شكرا.

– الممتنعون... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ... شكرا.

– المصوتون بلا ... شكرا.

– الممتنعون... شكرا.

النتيجة

– نعم: 150 صوتا.

– لا: صوت واحد (01).

– الامتناع: لاشيء (00).

وعلى هذا، نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذا النص القانوني الهام والمتعلق بالقانون العضوي المعدّل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والكلمة إلى السيدة الوزيرة إذا كان لها تعليق بعد هذه المصادقة.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وأعضائها الأكارم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

زميلي السيد وزير المالية،

زميلي السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مصادقتكم اليوم على نص هذا القانون العضوي يعد بمثابة استكمال لإحدى آخر الحلقات في تكييف منظومتنا التشريعية مع الدستور الذي زكاه الشعب في أول نوفمبر 2020، هذا القانون الذي سيكون – لا محالة – لبنة جديدة

في إرساء قواعد واضحة المعالم لعمل المؤسسة التشريعية بغرفتيها في مجال التشريع والرقابة وفي تنظيم عملها.

وبهذه المناسبة، اسمحوا لي أن أتقدم بجزيل الشكر إليكم، السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة، على انخراطكم في المقاربة التشاركية التي انتهجتها الحكومة عند إعدادها للنسخة الأولية من خلال تنصيب لجنة موسعة على مستوى مجلسكم الموقر والتي لم تتوان في إثرائها من خلال إبداء اقتراحات وملاحظات بناءة ساهمت في بلورة المشروع التمهيدي لهذا النص، كما أنوه بحرصكم واهتمامكم ومتابعتكم لأشغال مجلس الأمة.

دون أن أنسى توجيه شكري الخالص إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وأعضائها على ما أبدوه من عناية عند دراستهم لنص هذا القانون العضوي، والشكر أيضا موصول كذلك للسادة رؤساء المجموعات البرلمانية والسيدات والسادة أعضاء المجلس الذين ساهموا في إثراء هذا القانون العضوي وعبروا عن مدى اهتمامهم بهذا النص الذي يكتسي أهمية بالغة لدى الحكومة والبرلمان بغرفتيه.

صح فطوركم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الكلمة الآن إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بداية، اسمحوا لي زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أن أهنئكم جميعا بشهر رمضان المعظم متمنيا لكم صياما مباركا مقبولا إن شاء الله.

كما لا يفوتني أن أهنئ أيضا – بهذه المناسبة الكريمة – الشعب الجزائري وجميع أفراد جيشنا الوطني الشعبي وكذا كافة الأسلاك الأمنية الساهرين على حماية سيادة وأمن واستقرار هذا الوطن العزيز، متمنيا لهم جميعا صياما مباركا مقبولا إن شاء الله.

أهنئ أيضا السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان على تجديد الثقة فيها للبقاء على رأس الوزارة، كما أهنئ أيضا كلاً من السيد لعزيز فايد، وزير المالية والسيد فيصل بن طالب، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بمناسبة نيلهما ثقة السيد رئيس الجمهورية بتعيينهما على رأس قطاعين هامين متمنيا لهما التوفيق والنجاح في مهامهما الوزارية الجديدة.

السيد الرئيس، بمصادقتنا اليوم على نص القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 – 12 نكون قد عبّدنا الطريق أمام عمل هام آخر ينتظر مجلسنا، ذلك أننا انتظرنا تعديل هذا القانون العضوي ليس من أجل تكييفه مع دستور 2020 فحسب، وإنما من أجل فسح المجال أمام مجلس الأمة لتعديل نظامه الداخلي وتكييفه مع الدستور، ومع نص هذا القانون العضوي أيضا.

لقد ساهم مجلس الأمة إسهاما معتبرا في إثراء المشروع التمهيدي لهذا القانون العضوي من خلال الاقتراحات التي قدمتها لجنة الشؤون القانونية الموسعة لمجلس الأمة ولوزارة العلاقات مع البرلمان والتي تضمنها نص القانون، في انتظار مساهمة أخرى أوسع عند إجراء مراجعة شاملة لهذا القانون العضوي مستقبلا.

في الأخير، أتوجه بالشكر الجزيل للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان على ما قدمته من توضيحات وافية حول ما طرح عليها من أسئلة وانشغالات وعلى إسهامها الفعال في تنشيط العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة متمنيا لها التوفيق في مهامها إن شاء الله.

كما أشكركم أنتم زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل على تدخلاتكم القيّمة والمسؤولة خلال المناقشة، والشكر موصول أيضا إلى جميع أعضاء اللجنة القانونية على مشاركتهم الإيجابية في دراسة النص وعن الإضافات النوعية التي قدموها.

في الأخير أو مسك الختام، نشكر لكم سيدي الرئيس المجاهد الفاضل، السيد صالح ڤوجيل رئيس مجلس الأمة، رعايتكم وتوجيهكم ووقوفكم الشخصي على إثراء هذا النص.

وأخيرا، صح فطوركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

. . **"تصفيق"** . .

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة، صادقنا اليوم على قانون من القوانين الهامة التي تُعنى بالنشاط والعلاقات بين البرلمان والحكومة طبقا لما جاء في دستور 2020.

حقيقة، هذا القانون سيوضح أكثر فأكثر ويدقق أكثر فأكثر العلاقات بين الحكومة والبرلمان، ومن خلال هذا القانون أيضا الجانب الهام هو بروز نظام داخلي لمجلس الأمة، وسنبدأ من الآن التفكير في تكييف النظام الداخلي مع هذا القانون العضوي الجديد لتحسين عملنا وتحسين مشاركتنا، ونعلم من أين تبدأ مسؤوليتنا وأين تنتهي، وعلى هذا مبروك للجميع ونهنئ أنفسنا على هذا القانون الهام الذي سوف ينظم العلاقات بين الحكومة والبرلمان.

ننتقل الآن إلى الملف الثاني والمتمثل في المصادقة على نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي، والكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير المالية،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بممارسة الحق النقابي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، نص قانون يتعلّق بممارسة الحق النقابي، وإعدادها تقريرًا تمهيديًّا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الثلاثاء 28 مارس 2023، ناقش فيها نص القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد فيصل بن طالب، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد عمرون، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص، ثم إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، وإلى ردّ ممثل الحكومة عليها.

بعد هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حبيب دواڤي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس وردود ممثل الحكومة عليها وأعدّت في ضوئها هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– إعتبارا للأسباب الموجبة لمبادرة الحكومة بنص هذا القانون المتعلّق بممارسة الحق النقابي؛

– واعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون، المتمثلة أساسا في تنفيذ أحكام دستور سنة 2020، ولاسيما المادة 69 منه، والتي تنصّ في فقرتها الأولى على أن الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية في إطار القانون؛

– واعتبارا لضرورة تكييف المنظومة القانونية الناظمة لمجال الحريات والحقوق لاسيما ممارسة الحق النقابي مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما الاتفاقية رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي لسنة 1947، والاتفاقية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضات لسنة 1947؛

– واعتبارا أن النص يتضمن أحكامًا ومبادئ قانونية جديدة غير مسبوقة تضمن حرية ممارسة النشاط النقابي في ظل احترام رموز الوحدة والقيم والثوابت الوطنية؛

– واعتبارا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى الجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات النوعية والهادفة التي ميّزت تدخلات الأعضاء؛

– واعتبارا للتثمين الذي حظي به نص هذا القانون والتعاطي الإيجابي مع أحكامه لدى غالبية الأعضاء المتدخلين؛

– واعتبارا للردود الوافية التي قدّمها ممثل الحكومة

حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي اتضح منها أن نص هذا القانون يرمي إلى تعزيز الحرية النقابية وحماية الحق النقابي وإحداث نقلة نوعية في العلاقات الجماعية للعمال بما في ذلك حرية التعددية النقابية التي تجسد العلاقات السليمة والمسؤولة بين الشركاء الاجتماعيين؛

فإن اللجنة ترى:

أن في نص هذا القانون ما يدعو فعلا إلى التثمين، فهوخطوة إضافية لتدعيم دولة الحق والقانون، تهدف إلى وضع إطار قانوني جديد ينظم العمل النقابي وكيفية ممارسته، وفقا لأحكام دستور سنة 2020، الذي بادر به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والذي كرس مبادئ حرية التعبير، حرية الاجتماع والحرية النقابية.

وأن هذا النص سيعزز المنظومة القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات، من خلال التدابير التشريعية الجديدة التي تضمنها لاسيما فيما يخص:

- شروط تأسيس المنظمات النقابية والانتساب إليها،
- مسؤوليتها وصلاحياتها،
- شروط التمثيل،

والالتزام بترقية الجانب الاجتماعي للعمال وتبيان الحقوق والواجبات بعيدا عن تداخل المصالح، وكذا الفصل بين العمل السياسي والعمل النقابي.

في ضوء ما سبق، ارتأت اللجنة أن تَرْفَع بعض التوصيات التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس حول نص هذا القانون؛ نوردها على النحو التالي:

أولا: الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بنص القانون.

ثانيا: تمكين النقابات العمالية من المشاركة في صياغة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالعمال.

ثالثا: ضرورة ضمان تكوين مستمر ومتخصص ومعمق للشركاء الاجتماعيين.

رابعا: ضرورة فصل العلاقة بين التمثيل النقابي وتسيير الخدمات الاجتماعية، وجعل هذه الأخيرة تخضع لمنظومة تسيير مستقلة وبمراقبة السلطات.

خامسا: التأكيد على ترشيد أخلقة العمل النقابي.

سادسا: ضرورة تسليط الضوء على أهمية دور النقابة كوسيط في حل النزاعات.

سابعا: العمل على توسيع الاستشارات.

ثامنا وأخيرا، وجوب عقد اللقاءات بصفة دورية ورفع محاضرها إلى الجهات المعنية واعتمادها كمرجعية وحجية في تسوية النزاعات الفردية أو الجماعية للعمل.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بممارسة الحق النقابي.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ الآن أعرض عليكم نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي للتصويت عليه بكامله:

- المصوتون بنعم ... شكرا.
- المصوتون بلا ... شكرا.
- الممتنعون.... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم ... شكرا.
- المصوتون بلا ... شكرا.
- الممتنعون.... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 148 صوتا.
- لا: صوت واحد (01).
- الامتناع: صوتان (02).

وبهذا أعلن أنه قد تمت المصادقة على نص القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي، والكلمة إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر بعد التصويت على القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي، وأود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم وكذا السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة بعدما استمعت باهتمام كبير إلى مناقشاتهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم، التي عبرت بوضوح عن العزم في المضي نحو الإصلاح وتطوير العمل النقابي وتعزيز المنظومة التشريعية للعمل، كما أثمن الجهد المبذول من قبل أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

إن تصويتكم اليوم على هذا القانون يعبر عن الإرادة المشتركة لتأطير العمل النقابي والارتقاء بممارسته إلى المستوى المنشود مع ضمان مكانة المنظمات النقابية كإحدى أهم المؤسسات كونها شريكا اجتماعيا فعليا.

فالقانون المصوت عليه اليوم سيعزز حرية العمل النقابي ويفعّل دور المنظمات النقابية في الدفاع عن الحقوق الأساسية للعمال من خلال، خاصة، مبدأ التنافس الذي أرسته أحكام هذا الأخير لبلوغ المستوى الذي يتطلع إليه المجتمع، إذ إن العمل النقابي في مواجهته للرهانات الكبرى بالنظر إلى التغيرات السريعة والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والتحولات العميقة لعالم الشغل على الصعيدين الوطني والدولي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

مما لا شك فيه أن هذا القانون سيشكل لبنة إضافية في الصرح التشريعي المؤسس لبناء الجزائر الجديدة في إطار تجسيد برنامج السيد رئيس الجمهورية.

وفي الختام، أجدد شكري وامتناني لكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، وفقنا الله جميعا لخدمة وطننا العزيز.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين؛

السيد المجاهد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر.

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

بداية، أهنئ الجميع بشهر رمضان المبارك وتقبل الله صيام الجميع، كما أهنئ السيد الوزير فيصل بن طالب على الثقة الموضوعة فيه لتولي هذا المنصب فنتمنى له كل النجاح، كما أتقدم باسمي الخاص ونيابة عن أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير لكافة الزميلات والزملاء على روح المسؤولية العالية التي ناقشوا وصادقوا بها على نص القانون المتعلق بممارسة الحق النقابي الذي نعتبره ضروريا وهاما، وجاء في سياق جهود الحكومة التي بدأتها بعد اعتماد دستور سنة 2020 الهادف لتكييف منظومتنا القانونية مع المساعي التي أطلقها السيد رئيس الجمهورية لبناء الجزائر الجديدة.

فمراجعة قانون ممارسة الحق النقابي في الجزائر تشكل خطوة أخرى في مصير تعزيز وتكييف العمل النقابي في الجزائر الجديدة، كما يمثل هذا القانون بتعديلاته الجديدة تجسيدًا للالتزامين 7 و8 من التعهدات (54) لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، والمتعلقين بتعزيز الديمقراطية التشاركية وبناء مجتمع مدني حر ونشط وقادر وحماية حقوق العمال دفعا لعجلة التنمية الوطنية.

إن مصادقة مجلس الأمة اليوم على نص هذا القانون يؤكد مرة أخرى الإرادة القوية للسلطات العمومية لتثمين المنظومة التشريعية للعمل النقابي، ودعم المنظومة القانونية الهامة التي تزخر بها بلادنا في مجال الحقوق والحريات، والتي كرسها التعديل الدستوري الأخير سنة 2020.

وقد حرص رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون شخصيا على توجيه الحكومة لإثراء محتوى مشروع هذا القانون من خلال التشاور والنقاش مع المهنيين، وأكد مرارا على ضرورة مراعاة مشروع القانون لإبعاد العمل النقابي عن النزاعات السياسوية التي أفرغته في مرحلة سابقة من روحه الحقيقية.

كما شدد على ضرورة القضاء على ظاهرة التجوال النقابي وعدم الخلط بين المؤسسة النقابية والسياسة، والفصل بين العمل النقابي والمسؤوليات في التسيير، هذا الخلط الذي شوه العمل النقابي وأصبح يمثل واحدة من الممارسات بشكل ذاتي التي أثرت بشكل سلبي على العمل النقابي العريق في بلادنا.

ومثلما كان السيد رئيس الجمهورية صارما في الفصل بين المال والسياسة، فهو بنفس الحزم ونفس الرؤية حارصا على الفصل بين العمل النقابي والسياسة، وهي خطوة أخرى في طريق أخلاقيات الحياة السياسية وإعداد رسم خريطتها على قواعد نظيفة وشفافة تضمن للمؤسسات والمنظمات إبعادها عن تأثيرات أصحاب المصالح والنفوذ.

وختاما، هنيئا للقطاع وهنيئا للعائلات النقابية وكل التوفيق للسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بهذا الإنجاز القانوني الذي نفتخر به جميعا.

شكرا لكم على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. «**تصفيق**»..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الصحة؛ قبل أن ننتقل إلى الملف الثالث، كتوصية فقط والتي أؤكد عليها، لأن كل تدخلات أعضاء مجلس الأمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، التقارير التمهيدية والتكميلية للجان لابد أن تأخذ بعين الاعتبار في النصوص التطبيقية، لأن كل قانون له نصوص تطبيقية، وهذه الأخيرة لها أهمية كبيرة في إعطاء المفهوم الحقيقي لمعنى القانون.

الآن ننتقل إلى الملف الثالث والمتعلق بنص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020، الكلمة إلى السيد وزير المالية، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلي السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على مسامع حضراتكم نص القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2020، والذي تم إعداده وفقا لأحكام الدستور وكذا القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

كما أن إعداد وتقديم نص هذا القانون يندرج ضمن إطار أحكام القانون الأساسي الذي يكرس مبدأ رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

ويتمثل الهدف الرئيسي من هذه الوسيلة في تحسين تسيير المالية العمومية والشفافية والأداء في مجال تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات.

فضلا عن النتائج المالية المحددة بموجب التشريع المعمول به فإن المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية مرفق بتقرير عرض يذكر بصفة موجزة الإطار الاقتصادي الكلي والميزانياتي الذي تم على أساسه إعداد وتنفيذ قانون المالية للسنة المعتبرة، ويمكن عرض أهم ما جاء في نص القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2020 في العناصر الأساسية الآتية:

أولا: فيما يخص تطور المؤشرات الاقتصادية الكلية والمالية الرئيسية لسنة 2020.

تجدر الإشارة إلى أن إعداد الإطار الاقتصادي الكلي والمالي لقانون المالية لسنة 2020 قد تم مع مراعاة التطورات التي طرأت على المستويين الوطني والدولي خلال السداسي الأول من سنة 2019.

غير أن إعداد الإطار الاقتصادي الكلي والمالي لقانون المالية التكميلي لسنة 2019 قد تم في سياق يتميز بانخفاض الطلب العالمي لاسيما على البترول الخام والغاز الطبيعي وكذلك ظهور جائحة كوفيد 19 التي أثّرت على الوضعية الاقتصادية العالمية، حيث اتخذت الحكومة تدابير مستعجلة تم تطبيقها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي من أجل الحفاظ على صحة وحياة المواطنين، دعم المؤسسات والأسر وحماية الفئات المعوزة.

في هذا الإطار، تتمثل المؤشرات الاقتصادية الكلية والمالية الرئيسية للاقتصاد الوطني المحققة في سنة 2020 بالمقارنة مع المؤشرات المتوقعة بعنوان نفس السنة وأيضا تلك المحققة في سنة 2019 فيما يلي:

1 – معدل النمو الاقتصادي: بلغ في سنة 2020 المعدل – 5.1٪، مقابل تحقيق معدل 1 ٪ في سنة 2019. في حين كان من المتوقع تحقيق معدل – 2.6 ٪ في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

ويرجع هذا الفارق أساسا إلى تراجع نشاط قطاع المحروقات وقطاع الخدمات التجارية.

2 – السعر الجبائي لبرميل النفط الخام حدد بـ 30 دولارا أمريكيا بعنوان قانون المالية التكميلي لسنة 2020، أي بانخفاض يقدر بـ 20 دولارا أمريكيا من السعر المتوقع بعنوان قانون المالية لسنة 2020 أي 20 دولارا أمريكيا؛

3 – متوسط سعر سوق برميل النفط الخام بلغ 41.8 دولارا أمريكيا في سنة 2020 مقابل 64.4 دولارا أمريكيا في سنة 2019.

4 – متوسط سعر الصرف سجل انخفاضا بقيمة 7.4دج للدولار الأمريكي، منتقلا من 119.4 دج للدولار الأمريكي في سنة 2019 إلى 126.8 دج للدولار الأمريكي في سنة 2020.

بينما توقع قانون المالية التكميلي مبلغ 137 دج للدولار الأمريكي الواحد، أي بفارق 10.2 دج للدولار الأمريكي.

5 – معدل التضخم بلغ في سنة 2020 معدل 2.4 ٪ مقابل 3.1 ٪ متوقع بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 و2 ٪ المسجل في سنة 2019.

6 – المبلغ الإجمالي للصادرات: سجل انخفاضا بـ 12 مليار دولار أمريكي منتقلا من 35.8 مليار دولار أمريكي مسجل في سنة 2019 إلى 23.8 مليار دولار أمريكي محقق في سنة 2020، غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 توقع مبلغ 19.9 مليار دولار أمريكي أي بزيادة تقدر بـ 3.9 مليار دولار أمريكي.

7 – الواردات المحققة: سجلت انخفاضا في سنة 2020 بقيمة 7.5 مليار دولار أمريكي لتصل إلى مبلغ 34.4 مليار دولار أمريكي مقابل مبلغ 41.9 مليار دولار أمريكي محقق في سنة 2019، يرجع هذا الانخفاض إلى تأثير جائحة كوفيد، طبعا، على التبادلات التجارية العالمية، وكذلك إلى زيادة النشاط الاقتصادي للسوق الداخلي.

8 – رصيد الميزان التجاري: عرف في سنة 2020 عجزا بمبلغ 10.6 ملايير دولار أمريكي، مقابل 6.1 مليار دولار أمريكي في سنة 2019، أي ارتفاع العجز بـ 4.5 مليار دولار أمريكي.

9 – احتياطات الصرف: بلغت في سنة 2020 قيمة 48.2 مليار دولار أمريكي مقابل 62.8 مليار دولار أمريكي محقق في سنة 2019.

في حين توقع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 مبلغ 43.9 مليار دولار أمريكي، أي بنمو قدره 4.2 مليار دولار أمريكي؛

10 – مستحقات الدين العمومي: بلغت في نهاية سنة 2020 مبلغ 9.604 مليار دج، منها 9.424 مليار دج للدين الداخلي و 180 مليار دج للدين الخارجي.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

ثانيا: أما بالنسبة لتمثيل القانون لسنة 2020 فقد بلغت الإيرادات الميزانياتية في نهاية ديسمبر 2020 قيمة 5.183 مليار دج، منها مبلغ 3.788 مليار دج للموارد العادية و1.394 مليار دج للجباية البترولية، أي بنسبة تنفيذ بلغت 96 ٪ مقارنة بتوقعات قانون المالية التكميلي الذي حدد مبلغ 5.395 مليار دج.

وقد عرف المبلغ الإجمالي لإيرادات الميزانية العامة في سنة 2020 انخفاضا بمبلغ 1411 مليار دج مقارنة بالنسبة لسنة 2019 أي بمعدل – 21 ٪.

وتجدر الإشارة إلى أن السياسة المعتمدة من قبل السلطات العمومية تهدف إلى تحقيق تغطية نفقات التسيير من خلال موارد خارج الجباية البترولية.

أما بالنسبة للنفقات الميزانياتية: فقد نص قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على مبلغ إجمالي للنفقات الميزانياتية العامة قدره 7372 مليار دج موزع على نفقات التسيير بمبلغ 4.752 مليار دج ونفقات التجهيز بمبلغ 2620 مليار دج.

وقد بلغت النفقات الميزانية العامة المعبأة بعنوان نفس السنة 7340 مليار دج منها 4727 مليار دج بعنوان نفقات التسيير و 2613 مليار دج بعنوان نفقات التجهيز، أي بمعدل استهلاك قدره 99.5 ٪ مقارنة بتلك المتوقعة بعنوان قانون المالية التكميلي.

في حين بلغت نفقات الميزانية العامة المنجزة فعلا بعنوان نفس السنة مبلغ 6602 مليار دج منها 5000 مليار دج بعنوان نفقات التسيير و1893 مليار دج بعنوان نفقات

التجهيز أي بمعدل إنجاز قدره 93.6 ٪ مقارنة بتلك المتوقعة بعنوان قانون المالية التكميلي.

في حين أن الحسابات الخاصة للخزينة قد سجلت في نهاية السنة المالية لسنة 2020 رصيدا سلبيا مقدرًا بـ 515 مليار دج مقابل 1330 مليار دج مسجل في سنة 2019.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يتعلق بحساب النتائج: فقد سجلت نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها في نهاية السنة المالية 2020 رصيدا سلبيا يعادل – 1865 مليار دج والذي يمثل مكشوفا مفصلا كالآتي:

– عجز نهائي في العمليات الميزانياتية بمبلغ 2156 مليار دج؛

– أرباح الحسابات الخاصة للخزينة، المصفاة والمقفلة بمبلغ 832.3 مليار دج؛

– تغير صافي مدين لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ 651.8 مليار دج.

– تغير صافي دائن لأرصدة حسابات الاقتراض بمبلغ 114.5 مليار دج.

وبالنسبة لمتاح ومكشوف الخزينة، بعد المصادقة على قانون تسوية الميزانية للسنة المالية 2020، تنقل النتائج المبينة فيه إلى حساب متاح ومكشوف للخزينة الإجمالي حيث يسجل في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2020 مكشوفا إجماليا قدره 2703 مليار دج.

من خلال هذا العرض المقدم يتبين أن هذا القانون قد تضمّن أهم عناصر المعلومات والتقييم حول تنفيذ الميزانية وعملية الخزينة للسنة المالية المعنية.

السيد الرئيس،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة الحضور،

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم؛ بالمناسبة نبارك لكم المنصب،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مؤرخة في 9 مارس 2023، تحت رقم 115/23 –الديوان، تضمّنت نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020 قصد دراسته وإعداد تقرير حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 13 مارس 2023، حضره السيد عبد الناصر حمود، نائب رئيس مجلس الأمة، مُكلَّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض حول النص قدّمه ممثل الحكومة، السيد إبراهيم جمال كُسالي، وزير المالية السابق، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

وينـدرجُ قانون تسوية الميزانية في إطار آليات الرقابة البَعْدِيَّة على تنفيذ قوانين المالية والتي يُقرُّها الدستور لأعضاء البرلمان، وفق أحكام القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المُعدَّل والمُتمَّم والمتعلّق بقوانين المالية.

وطبقا للترتيبات القانونية سالفة الذكر، يتم إرفاق نص قانون تسوية الميزانية بوثائق وملاحق تفسيرية، غايتها تمكين أعضاء البرلمان من مناقشة ظروف تنفيذ قانون المالية للسنة المعنية، يأتي في مقدمتها «التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة».

وعقب عرض ممثل الحكومة، فُسح المجال أمام أعضاء

اللجنة لطرح انشغالاتهم وأسئلتهم وملاحظاتهم بشأن ظروف تنفيذ ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2020، وجوانب أخرى تتعلق بالاقتصاد الوطني، نوردها على النحو الآتي:

1 – لماذا لم ترد في النص نسب استهلاك الاعتمادات المالية حسب كل قطاع وزاري؟

2 – ما هو حجم عجز الميزانية في سنة 2020 مقارنة بالسنوات المالية السابقة؟

3 – هل تم توفير البيئة الملائمة، ولاسيما القواعد الاحترازية والوقائية لعمليات الصيرفة الإسلامية؟ وإلى أي مدى تم تجسيد فتح الوكالات البنكية في ولايات الجنوب؟

4 – متى سيتم التجسيد الفعلي والنهائي لرقمنة المصالح الجبائية؟

5 – متى سيتم رفع التجميد عن المشاريع ذات الأولوية؟ وكيف ستعالج مشكلة إعادة التقييم؟

6 – ما هي الإجراءات المتخذة لرفع مستوى التحصيل الجبائي، وبالأخص الضرائب المباشرة؟

أما ردُّ ممثل الحكومة على أسئلة أعضاء اللجنة وانشغالاتهم وملاحظاتهم، فنورده مختصرا على النحو الآتي:

بالنسبة لغياب عرض نسب استهلاك الاعتمادات المالية حسب كل قطاع وزراي، أوضح ممثل الحكومة أن النسبة العامة لاستهلاك ميزانية التسيير، خلال السنة المالية المعنية، تراوحت بين 95 و97 ٪ .

أما بالنسبة لميزانية التجهيز فقد تراوحت بين 75 و80 ٪؛ مشيرا في ذات السياق أن مدونة الميزانية، المكرسة بموجب القانون رقم 84 – 17، لا تسمح بتقديم نسب استهلاك كل وزارة على حدة، وهو ما تمّ تداركه بموجب القانون العضوي الجديد رقم 18 – 15 المتعلق بقوانين المالية، حيث يُتيحُ معرفة استهلاك الاعتمادات المالية لكل قطاع وزاري، بفضل عملية الاندماج الذي ستشهده اعتمادات التسيير والتجهيز.

كما أوضح أنّ قانون تسوية الميزانية يودع مرفقًا بعدة ملاحق تتضمن بعض التفاصيل بشأن استهلاك اعتمادات ميزانية التسيير والتجهيز، فضلا عن أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة.

وعن حجم عجز الميزانية في سنة 2020، أكّد ممثل الحكومة أنه ارتفع مقارنة بالسنوات المنصرمة، وهذا راجع لانخفاض الإيرادات بسبب تداعيات جائحة كوفيد–19 بالموازاة مع انخفاض مستوى النفقات، ولاسيما فيما يخص تنفيذ ميزانية التجهيز.

فيما يخص الصيرفة الإسلامية، ذكّر ممثل الحكومة بما تمّ إنجازه من أجل ترقية الصيرفة الإسلامية ولاسيما إرساء نظاميها القانوني والتنظيمي، وكذا ضمان الحياد الضريبي إزاء هاته المعاملات أسوةً بما هو معمول به بالنسبة للمعاملات الكلاسيكية، من أجل تعزيز الشمول المالي في بلادنا وتوجيه الادخار لخدمة الاقتصاد الوطني.

وعن فتح الوكالات البنكية بولايات الجنوب، أوضح ممثل الحكومة أن ثمة ديناميكية حاليا في الجنوب من أجل توسيع دائرة المعاملات البنكية بها، وخاصة بالنسبة للولايات الجديدة، ومن جملة التدابير التي ستتخذ في هذا الاتجاه التركيز على فتح فروع لبنك الجزائر كشرط أساسي لتحقيق هاته التغطية.

وأفاد ممثل الحكومة أن العديد من الانشغالات التي تؤرق اليوم الأفراد والمؤسسات، بخصوص أداء القطاع البنكي ولاسيما العمومي منه، ستجد جوابا لها بعد دخول القانون النقدي والمصرفي حيز التنفيذ، والذي هو قيد الدراسة على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

وبخصوص رقمنة المصالح الجبائية، أوضح ممثل الحكومة أنه بفضل البرنامج الذي أطلقته مؤسسة «بريد الجزائر» المتعلّق بنشر الألياف البصرية، ستتعزز البنية التحتية اللازمة لسير النظام المعلوماتي «جبايتك»، وهذا بالموازاة مع استلام مراكز الضرائب وتجهيزها بمعدات الإعلام الآلي؛ كما أنّه سيتمّ تعميم نظام «جبايتك» خلال سنة 2023 على مختلف مصالح الضرائب وذلك بصفة تدريجية.

وفي انتظار تحقيق هذا المسعى، تُقدّم بوابة «مساهمتك» خدماتها لكل مكلف بالضريبة من أشخاص ومؤسسات، الذين تسيّر ملفاتهم قابضات الضرائب الكلاسيكية، ولاسيما في مجالي التصريح والدفع عن بعد خلال كل أيام الأسبوع؛ وأشار ممثل الحكومة أنّه ثمة تخوف لدى بعض المكلفين من استعمال البطاقات البنكية في عملية الدفع، حيث لا تتجاوز نسبة الاستعمال 3 ٪ فقط، رغم عمليات التحسيس التي تقوم بها المصالح الجبائية في الميدان.

بالنسبة لمشكلة إعادة تقييم مشاريع التجهيز العمومي، أوضح ممثل الحكومة أن لهاته الظاهرة عدّة أسباب، أوّلها رفع السلطات العمومية التجميد عن المشاريع التي طالها هذا الإجراء سابقا بسبب الوضعية الاقتصادية الصعبة للبلاد؛ ونظرا لمرور حقبة زمنية معينة بين التجميد ورفعه، فإن التكلفة الأولية للمشاريع تكون قد تغيّرت وهذا شيء منطقي؛ وبالتالي لا مناص من رفع الاعتمادات المالية لاستكمالها.

وذكر أنّه ابتداءً من شهر أفريل المقبل، سيتم الانطلاق في عملية واسعة من أجل تطهير مدونة عمليات التجهيز العمومي، مشيرا أن آخر عملية تطهير كانت في سنة 2018.

وكسبب ثان لتفاقم ظاهرة إعادة التقييم، ذكر ممثل الحكومة مشكلً نقص أو ضعف نضج دراسة المشاريع؛ وأوضح أنّه بفضل الترسانة القانونية والتنظيمية الجديدة، التي تحكم هذا المجال، لا يمكن تسجيل أية مشاريع طالما لم تحظ بنضج كاف ودراسة مستفيضة.

وبشأن الإجراءات المتخذة لرفع مستوى التحصيل الجبائي، أكّد ممثل الحكومة أن سنة 2020 شهدت انخفاضا نظرا لتراجع النشاط الاقتصادي، بفعل انخفاض أسعار المحروقات والوضعية الوبائية لجائحة كوفيد-19، وهو ما استدعى اتخاذ السلطات العمومية عديد التدابير قصد المحافظة على نشاط المؤسسات وكذا مرافقتها، فلم يكن من الممكن اتخاذ الإجراءات القسرية لتحصيل بواقي التحصيل مثلا، وتمّ اتخاذ إجراءات معاكسة تماما على غرار تأجيل التصريحات، وتأجيل دفع الأقساط التقديرية، وإقرار العديد من الإعفاءات لاسيما في مجال الرسم على القيمة المضافة وغيرها.

وبخصوص هيمنة الضرائب المباشرة، أوضح ممثل الحكومة أن قانون المالية لسنة 2022، قد أقرّ عدّة تدابير لتصحيح هاته الوضعية، وهذا عملا بمخرجات الجلسات الوطنية حول الإصلاح الجبائي، قصد تكريس عدالة جبائية أكبر بين المكلفين بالضريبة.

وفي الختام، استخلصت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، من دراستها نص القانون المتضمّن تسوية الميزانية لسنة 2020، ومن الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي عبّر عنها أعضاء اللجنة، ومن ردود ممثل الحكومة عليها، أن المؤشرات المتعلقة بالتأطير الاقتصادي الكلي والمالي، للسنة المالية 2020، أظهرت بالفعل صمود الاقتصاد الوطني في مجابهة الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19، وما تبعها من انخفاض حاد لأسعار المواد الطاقوية في البورصات العالمية، وكلّ ذلكً بفضل الإجراءات التي أقرّها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من أجل الحفاظ على وتيرة النشاط الاقتصادي وحماية الفئات الضعيفة وترشيد النفقات وأخيرا ضبط تدفقات التجارة الخارجية.

ومساهمة منها في تجسيد الحكامة المالية ومعالجة بعض الاختلالات التي تشوب تسيير التدبير المالي للبلاد، فإنّ اللجنة تُشدّد على ضرورة مواصلة التجسيد الفعلي والميداني للتعهد الثالث والعشرين (23) من التعهدات (54) للسيد رئيس الجمهورية، والقاضي بإصلاح عميق للحكامة المالية وكذا تعليماته السامية في هذا المجال؛ وتوصي بما يلي:

- مواصلة الجهود المبذولة من أجل تسريع وتيرة رقمنة مختلف مصالح قطاع المالية؛
- مواصلة الجهود المبذولة في مجال ضمان تحصيل جبائي تحقيقا للعدالة الضريبية بين المكلفين؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى تطهير مدونة التجهيز العمومي؛
- ضمان تكفّل مختلف الإدارات العمومية بالتوصيات التي ما فتئ يرفعها مجلس المحاسبة؛ لاسيما أن الكثير منها يتكرر في كلّ سنة مالية.
- مواصلة الجهود الهادفة إلى تكوين جميع الأطراف في مجال تنفيذ العمليات المالية، طبقا للهندسة الميزانياتية الجديدة التي أتى بها القانون العضوي الجديد رقم 18 - 15، والمتعلق بقوانين المالية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020.

وشكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا والمتمثلة في المناقشة العامة لدينا خمسة تدخلات، والكلمة إلى

السيدمحمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: شكرا للسيد الرئيس.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد ممثل الحكومة، وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

تحية طيبة عطرة.

نستهل كلمتنا هذه بتهنئة الشعب الجزائري والأمة الإسلامية قاطبة بالشهر الفضيل سائلين الله أن يهله علينا بالمزيد من التقدم والازدهار.

كما لا يفوتني في هذه السانحة أن أهنئ الوزراء الذين تم تجديد الثقة فيهم ونهنئ الوافدين الجدد بالثقة التي وضعت فيهم من طرف السيد رئيس الجمهورية متمنيا لهم التوفيق في أعمالهم التي تصب في بناء الوطن وخدمة المواطن.

أما بخصوص نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020 الذي نناقشه اليوم والذي جاء وفقا لأحكام الدستور ليحقق مبدأ الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية، وفي هذا الصدد فإننا ندعو إلى التنفيذ الفعلي للقانون العضوي 18 – 15 المتعلق بقوانين المالية، والذي من شأنه تطوير أداء أجهزة الدولة وتحقيق أهداف مسطرة وإضفاء شفافية أكثر على النفقات العمومية، ويعطي للسلطة التشريعية صورة أوضح على كل العمليات المالية المبرمجة ومدى تحقيق الغاية منها.

إن التدابير الواردة في هذا القانون ستسمح بمواصلة ديناميكية الدفع بالتنمية وتعزيز المكاسب الاجتماعية مع استكمال الإصلاحات المالية والاقتصادية الرامية لبناء اقتصاد قوي، يسمح بمواجهة كل التقنيات الاقتصادية السلبية والتحديات التي يفرضها الوضع الاقتصادي العالمي الحالي، وخير دليل إطلاق منصة ستسمح بالاستفادة من المزايا الجبائية الموجهة للمؤسسات التي تصرف نفقات في إطار البحث والتنمية أو برامج الابتكار المفتوح.

وفي نفس السياق ندعو إلى رقمنة قطاع المالية وهو أحد الأهداف الرئيسية التي تعهد السيد رئيس الجمهورية بتحقيقها لإدراكه لأهمية الرقمنة عموما وفي قطاع المالية خصوصا.

كما نراهن على تعميم النظام المدمج لتسيير الميزانية (SIGB) ليرقى بتسيير الميزانية ومعالجة الاختلالات في حينها وتدخل الدولة في الوقت المناسب بأكثر فعالية وشفافية، وأيضا قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بمراجعة نص القانون من خلال السهر بكل الوسائل للحفاظ على أموال الشعب وحمايتها من كل أشكال الفساد.

في الأخير، إن الإسراع في رقمنة كل قطاعات الدولة هو الحل الأنجع والأمثل لدفع عجلة التنمية ومحاربة الفساد ودعم الاستثمار وبناء جزائر جديدة قوية في كل المجالات.

المجد والخلود للشهداء الأبرار، تحيا الجزائر.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد فؤاد سبوتة، فليتفضل مشكورا.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد وباقون على عهد الشهداء ووصايا المجاهدين ما حيينا بإذن الله.

الفاضل رئيس مجلس الأمة،

السيدة الوزيرة، السيد الوزير،

الزميلات والزملاء،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

مبارك لكم السيد الوزير تعيينكم على رأس هذه الوزارة، وأقول إنه بعيدًا عن لغة الأرقام التي جاءت في التقرير، أود أن أستغل هذه السانحة للتطرق إلى نقطتين أو ثلاث نقاط.

النقطة الأولى: تتعلق بموضوع الرقمنة الذي في كل مرة يعود الحديث عليه ليخص مختلف المديريات التابعة

لقطاعكم، الضرائب، أملاك الدولة، الجمارك وغيرها... لهذا، معالي الوزير، ألتمس منكم أن تقدموا لنا بالأرقام والمستويات أين وصلت عملية الرقمنة؟ حتى نتفادى في كل مرة الحديث عنها إلى درجة أن السيد الرئيس في كل مرة يؤكد على هذه المسألة ويجدد التأكيد عليها.

النقطة الثانية: هي هذه المديريات أيضا التي في كثير من الأحيان ننتقدها وننتقد أداءها سواء تعلق بالضرائب أو أملاك الدولة بخصوص الدفتر العقاري الذي يصل إلى سنة لاستلامه، هذه المديريات تحتاج إلى إعادة النظر سواء من حيث الوسائل أو الإمكانيات أو حتى التوظيف، يعني وزارة المالية من المفروض أن تفتح مسابقات لدعم هذه المديريات وهي تحتاج إلى ذلك.

النقطة الثالثة: والتي أختم بها، السيد الرئيس أمر برفع التجميد عن الكثير من المشاريع خاصة تلك المشاريع التي تهم المواطن بشكل خاص، وأعتقد أن المسألة لا تسير بالشكل الذي يريده السيد الرئيس وأعطي على ذلك مثالاً، في ولاية جيجل المشاريع الكبرى المعول عليها وهي مشاريع استراتيجية بالنسبة للدولة وتم تناولها في الكثير من مجالس الوزراء التي انعقدت إلى حد الساعة لاتزال تراوح مكانها.

مصنع الزيوت المعول عليه كثيرا من أجل أن نضاعف إنتاج هذه المادة لازال إلى الآن لم يتحرك، الطريق الرابط بين العلمة وجيجل إلى حد الآن أيضا يعاني من الكثير من المشاكل والمادية بشكل خاص.

بالإضافة إلى ميناء جن جن الذي يعتبر واحد من المشاريع الاستراتيجية والمعول عليه كثيرا في المرحلة القادمة أيضا يحتاج إلى وقفة.

هذه المشاريع – معالي الوزير – أتمنى أن تنظروا إليها وأن تحاولوا إيجاد الحلول لها لأنها مشاريع كما قلت استراتيجية.

شكرا لكم، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد سالم بن مبارك، فليتفضل مشكورا.

السيد سالم بن مبارك: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

سيدي رئيس مجلس الأمة المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيدة وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان مبارك للجميع إن شاء الله.

أولا، نهنئ السيد وزير المالية على حصوله ثقة رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

اليوم بين أيدينا قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020 والمطروح للمناقشة من خلال تتبعنا لعرض القانون من طرف السيد وزير المالية وهو مشكور على العرض القيّم والمختصر.

نرى أنه من الضروري إيضاح الصورة التي ارتبطت بسنة 2020 وهي جائحة كورونا والتي أثّرت بشكل سلبي على كل برامج التنمية، وهذا التأثير لم يقتصر على الجزائر وحدها بل كغيرها من الدول، حيث أثرت على اقتصادياتها.

في البداية، نثمن ما تحقق على كل الأصعدة خاصة من نتائج ملموسة وبنسبة جد معقولة كان ذلك بفضل الله تعالى وبحنكة وتبصر المخلصين والوطنيين، فلقد بدا واضحا وجليا أن الجزائر تسير في الاتجاه الصحيح من خلال الإصلاحات التي أقرها السيد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، والتي تتماشى مع أحكام الدستور الجديد.

ولهذا، نغتنم الفرصة لنقل اهتمام المواطنين خاصة في الجنوب موضوع مسح الأراضي، الكل يعلم شساعة المنطقة في الجنوب وأن مسح الأراضي مازال ضعيفا بالنسبة للمسح الصحراوي والحصري والفلاحي.

ثانيا، موضوع الرقمنة، لما نتحدث عن الرقمنة نرى أنفسنا بأننا لم نقم ولو بالقليل في هذا المجال، حيث مازال المواطن ينتقل بنفسه لاستخراج الوثائق الإدارية وغيرها.

ثالثا، الصيرفة الإسلامية، نرى أنه بعد إعطاء الموضوع حقه إلا أنه لم يرق إلى التحدي المطلوب حيث إن هاته المعاملة الإسلامية تعد نموذجا بديلا للبنوك التجارية القديمة، ولذلك نحتاج إلى قوة ودعم حقيقيين للإقلاع الاقتصادي، وخاصة بالنسبة للجنوب وبالنسبة للشعب

الجزائري، ككل، الذي يحب الصيرفة الإسلامية، يامعالي الوزير، نحن نريد أن تكون موجودة في كل ولاية وبقوة؛ مع العلم نحن بحاجة إلى بنك خارجي – معالي الوزير – في ولاية أدرار لأنها منطقة حدودية، ولو أن السيد المدير العام للبنك الخارجي يسعى وأنا كنت وسيطا بينه وبين السلطات المحلية لولاية أدرار للحصول على مقر، وإن شاء الله نحن في الخدمة ونساعده.

ونرجو منكم – السيد الوزير – مساعدته للإسراع في فتح وكالة للبنك الخارجي لأننا بحاجة إليها في ولاية أدرار.

في الختام، يجب أن نثمن ما جاء به قانون تسوية الميزانية لسنة 2020، وأن نهيب الوزارة الوصية بالمزيد من الجهود لتحقيق تطلعات المواطنين، كما نوصي بضرورة تجسيد المقترحات والالتزامات التي جاء بها برنامج السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية.

عاشت الجزائر حرة مستقلة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا على كرم وحسن إصغائكم، والسلام عليكم .

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد الغالي مومن، فليتفضل مشكورا.

السيد الغالي مومن: بسم الله الرحمن الرحيم، على الله نتوكل وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

أقول لكم "رمضانكم مبروك" إن شاء الله.

بداية، نهنئ السيد الوزير على تولي هذا المنصب ونتمنى له كل التوفيق والسداد.

سأكون خفيف الظل عليكم في هذه المداخلة المتواضعة.

مداخلتي هذه عبارة عن ثلاثة أسئلة.

السؤال الأول: السيد الوزير، السنة المالية تغلق كل 31 ديسمبر من كل سنة وتفتح تقريبا في مارس من السنة الموالية، لماذا كل هذا التأخير شهرين أو ثلاثة تذهب هكذا سدى كل سنة؟

السؤال الثاني: ماهو تفسيركم بالنسبة لانخفاض نسبة الاستهلاك الموضح في الجدول "ب" ـ الجدول المرفق "ب" لكل من الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة بنسبة 12.20 ٪ وكذا الصناعات الصيدلانية بـ 12.21 ٪؟

السؤال الثالث والأخير: في آخر سنة 2022 صادقنا على ميزانية 2023، تحمل رقما كبيرا وهو الأول بعد الاستقلال حوالي 100 مليار دولار، مرت الآن حوالي ثلاثة أشهر، السيد رئيس الجمهورية تكلم مؤخرا عن تحقيق الرفاه للمواطن، هل بداية صرف واستهلاك الميزانية لمدة ثلاثة أشهر يرتقي إلى تحقيق هذا الهدف؟

في الأخير، دعوة الصائم – إن شاء الله – مستجابة، أقول لكم "اللهم احفظ بلدي الجزائر"، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد محمد رباح، وقبله السيد محمد روماني قدم تدخلا كتابيا، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أهنئ السيد وزير المالية على الثقة التي حظي بها من قبل السيد رئيس الجمهورية ونأمل منك التسيير الحسن للميزانية وفق مبدإ الصدقية والاستدامة.

نحن اليوم بصدد دراسة نص قانون متضمن تسوية الميزانية لسنة 2020 والذي رصدنا فيه الملاحظات التالية:

– مبلغ الإيرادات يفوق خمسة آلاف مليار دج، مبلغ النفقات 7 آلاف مليار، من بينها 4700 مليار للتسيير، 2600 مليار للتجهيز، نفقات غير متوقعة 3 مليار دج، فالعجز كان في حدود ألفي مليار دج.

نحن نتكلم عن سنة 2020 سنة إغلاق بسبب جائحة كورونا، حيث واصلت الدولة سياستها في الدعم

الاجتماعي ودعم العائلات بالمواد الغذائية والأدوية.

نسجل أيضا عجزا في تحصيل الإيرادات النظامية بنسبة 45 ٪ في حين وجود نتائج إيجابية في قطاع الجمارك 103.80 ٪ وهذا ما يفسر إصرار الدولة على دعم المواطن في ظل الجائحة وهو ما نثمنه ونشيد به.

إذا كان هذا توجه الدولة فنحن نطرح مجموعة من التساؤلات باعتبار أن جائحة كورونا قوة قاهرة.

سيدي الوزير،

1 – لماذا لم تلجأ البنوك الوطنية إلى إنقاص سنتين من حساب تحصيل الديون وفوائدها بسبب القوة القاهرة؟

2 – لماذا لم تتخذ إجراءات تحفيزية وإعفاءات ضريبية؟

3 – لماذا لم تتم مراجعة أسعار المواد الأولية في إطار الصفقات العمومية خاصة في مجال البناء والمنشآت القاعدية في ظل ارتفاع أسعار مادة الحديد بنسبة 250 ٪؟

4 – لماذا لم يتم إضافة مدة السنتين في رخص البناء وخاصة للمستثمرين؟

السيد الوزير،

إن مجلس المحاسبة قد أوضح أن تصنيف أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2019 وتجميد الاعتمادات لهذا الصنف سوف يحدث خللا في الإطار الميزانياتي في متوسط آجال 2020 – 2022، مع كل هذا لا تزال الدولة تنفق في إطار التحويلات الاجتماعية مبالغ ضخمة تمثل 10 ٪ من ناتج الدخل الخام الوطني.

هنا يجب التفكير واتخاذ إجراءات مسؤولة لإيجاد بديل للصرف، فالدعم المباشر للعائلات المعوزة والزيادة في رواتب الموظفين يعتبران حلا ناجحا ورشيدا ومن شأنه الإنقاص في ظواهر الطوابير الطويلة وندرة المواد واستفادة المحتاجين للدعم فقط من غير الأثرياء وحتى الأجانب الذين يستفيدون بغير وجه حق من الدعم.

سيدي الوزير،

نثمن أيضا المنحى التصاعدي للمديرية العامة للميزانية حينما حققت مبلغ 121494 مليار دج وهو ما يمثل زيادة بمعدل 23.49 ٪ وذلك نتيجة التوجه للاستدانة الداخلية، فأنت مشكور على ذلك، السيد الوزير، كونك كنت تشرف على هذه المديرية من قبل.

نسجل وبارتياح فتح أكثر من 56000 منصب شغل بعنوان سنة 2020، نشيد أيضا بما قيمته 90 ٪ من المبلغ 513494 مليار دج موجه لإعانات التسيير تم توجيهه إلى دعم التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.

وفي المقابل يجب تدارك عدم احترام أحكام قانون المالية لسنة 2020 حيث هناك أخطاء في تقييد الفوائد بالنسبة لبريد الجزائر.

– عدم تحويل التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة العمومية لصالح الخطوط الجوية الجزائرية.

– غياب وجود وثائق ثبوتية خاصة بمؤسسات تابعة لوزارة الثقافة.

– عدم تسجيل أي مشروع وطني للبحث العلمي خلال السنوات 2017 – 2020 حيث إن مخطط عمل الحكومة كان يستهدف 750 مشروع بحث بمعدل 150 مشروعا سنويا.

– ضعف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة والتحويل الطاقوي.

– عدم تسجيل الصندوق الوطني أي نفقة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار.

وفي الأخير، نأمل منكم وأنت ابن القطاع الارتقاء بأداء القطاع والعمل على رفع التجميد عن المشاريع المسجلة في الولايات وفتح آفاق لدعم الاستثمار وخلق شراكة حقيقية في إطار الصيرفة الإسلامية بين البنوك والمستثمرين الوطنيين، والقضاء على سوق العملة الموازية باعتماد قانون يسمح بإنشاء مكاتب تحويل وتغيير العملة وكذا الإسراع في رقمنة الضريبة ومصالح الحفظ العقاري ومصالح الأملاك الوطنية.

وفقكم الله لما فيه الخير للبلاد والعباد والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن إلى السيد الوزير.

نحن أمام نص قانون تسوية الميزانية لسنة 2020 ولسنا أمام نص قانون المالية.

السيد وزير المالية: طبعا ملاحظة السيد الرئيس في محلها، حيث إن المناقشة اليوم تخص قانون تسوية الميزانية لسنة 2020 بينما الانشغالات والأسئلة المتعلقة بالمشاريع هي دائما... وسأحاول الإجابة عنها تلقائيا.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام

على أشرف الأنبياء والمرسلين؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم مرة أخرى ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أود أن أتقدم بالشكر للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مداخلاتهم القيمة أثناء دراسة نص هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020، والتي تعتبر مرجعا لتحصيل تسيير المال العام بصفة عامة.

كما أتقدم بالشكر أيضا لقضاة مجلس المحاسبة لمساهمتهم الفعالة في دراسة مشروع قانون تسوية الميزانية من خلال تقريرهم التقييمي الذي يتضمن تقييما شاملا لتسيير المال العام خلال السنة المالية المعنية، حيث إن الملاحظات والتوصيات المقدمة من قبل كل من أعضاء مجلس الأمة وقضاة مجلس المحاسبة تشكل قاعدة لتحصين التحكم في التقدير الميزانياتي وإجراءات التسيير وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

قبل التطرق إلى الرد على تدخلات السيدات والسادة الأعضاء المتعلقة بنص قانون تسوية الميزانية لسنة 2020، أود الإشارة إلى أن النتائج المحاسبية لتنفيذ قانون المالية المتعلقة بهذه السنة المالية لم تكن محل أي اعتراض من قبل مجلس المحاسبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن جزءا من مضمون الملاحظات راجع إلى نقائص نظام تسيير المالية العمومية الحالية، والذي يجد حلوله في الإصلاحات التي شرعت فيها مصالح وزارة المالية تطبيقها ابتداء من أول جانفي 2023، طبعا التي أتى بها القانون العضوي 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 الذي يشكل قاعدة للمالية العمومية وأساسًا متينًا للإصلاحات الميزانياتية والإصلاح المحاسبي، حيث – كما تعلمون – سيسمح هذا الإصلاح بتحسين نجاعة وتحقيق الحوكمة الرشيدة للمالية العامة بصفة عامة.

طبعا، إجابة على بعض الأسئلة التي تم طرحها من طرف إخواننا أعضاء المجلس، مثلا:

– رفع التجميد عن المشاريع: رفع التجميد هي عملية متواصلة ووصل عدد المشاريع التي رفع التجميد عنها إلى حد الآن 550 مشروعا منذ بداية سنة 2022، والمبلغ المتوفر لتمويل هذه المشاريع هو 350 مليار دج والعملية متواصلة حسب تحسن الإمكانيات المالية للدولة، – وإن شاء الله – تدريجيا سيتم رفع التجميد إذا بقيت الأمور المالية في هذا المستوى.

وكما تعلمون أن المبلغ المحدد لكل العمليات المجمدة قد وصل إلى 1500 مليار دج أي ما يُعادل حوالي 4000 مشروع، لا يمكن رفع التجميد في سنة واحدة عن كل هذه المشاريع، أي إذا رفعنا التجميد عن 4000 مشروع لابد من تخصيص مبلغ 1500 مليار دج وكما تعلمون ميزانية سنة 2023 محددة وقد وصلت – كما تعلمون – إلى 13750 مليار دج.

فيما يخص الشغل الشاغل ألا وهو الرقمنة: الخريطة التي منحني إياها السيد رئيس الجمهورية هي الأولوية لرقمنة قطاع المالية وبالخصوص رقمنة قطاع أملاك الدولة وقطاع الضرائب، أول اجتماع قمت به عند بداية مهامي هو حول هذا الملف وتم تحديد الأهداف.

إن شاء الله في الأشهر القادمة عندما آتي إليكم مقدما قانون المالية لسنة 2024 سأعطي لكم معلومات متفائلة في هذا القطاع، هناك أهداف متوسطة المدى وقريبة المدى وبعيدة المدى، إن شاء الله، في شهر سبتمبر عندما آتي هنا أمامكم لتقديم قانون المالية لسنة 2024 سنقدم لكم معلومات مفرحة في هذا الميدان.

منذ أيام باشرنا في الانطلاق في عملية الرقمنة أولا تخص الضرائب وأملاك الدولة، الهدف المسطر على المدى المتوسط فيما يخص الضرائب هو أن يكون هناك 41 مركزا ضريبيا تتم به عملية الرقمنة، بينما فيما يخص الأملاك العمومية، – إن شاء الله – سيكون الدفتر العقاري سيسحب بطريقة إلكترونية في هذه السنة وهذا من الأهداف الأولية على المدى القريب والمتوسط.

طبعا الرقمنة هي عبارة عن مسار وليس بين عشية وضحاها يمكن أن نقوم برقمنة كل القطاع، المسار بدأ تدريجيا – إن شاء الله – وسيكون أولوية الأولويات.

فيما يخص الوسائل التي يجب توفيرها لوزارة المالية، لأول مرة سوف نمنح لها الأولوية فيما يخص الوسائل سواء إدارة الضرائب أو الأملاك العمومية سيكون لديها حصة الأسد فيما يخص الإمكانيات التي نقدمها لهذا القطاع، وكما تعرفون المثل القائل: (Le Cordonnier mal chaussé)

أي دائما وزارة المالية تمنح للجميع وتنسى نفسها، في هذه المرة إن شاء الله سنعطي الأولوية إلى قطاع المالية وبالخصوص قطاعي الضرائب والأملاك العمومية.

هذه بعض الأجوبة التي أردت إفادتكم بها وشكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية، ننتقل الآن إلى عملية تحديد الموقف من نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020، أعلمكم بأن عدد الحضور قد تغيّر وهو 127 باحتساب التوكيلات:

- المصوتون بنعم ... شكرا.
- المصوتون بلا ... شكرا.
- الممتنعون... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم ... شكرا.
- المصوتون بلا ... شكرا.
- الممتنعون... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 127 صوتا.
- لا: لا شيء (00).
- الامتناع: لاشيء (00).

وعلى هذا، نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020، والكلمة إلى السيد وزير المالية إذا كانت له كلمة، من مكانك لو سمحت.

السيد وزير المالية: كلمة شكر فقط.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

لقد سمحت المناقشة المثمرة لنص قانون تسوية الميزانية لسنة 2020 بتوضيح الصورة فيما يتعلق بتفاصيل تسيير الإنفاق العمومي بالنسبة للسنة المعنية، لاسيما للتكفل باحتياجات المواطنين وتنفيذ البرامج العمومية وترقية قطاعات اقتصادنا الوطني المسطرة في برنامج رئيس الجمهورية، والمكرسة - لاسيما - من خلال أحكام قوانين المالية.

ويتعين هذا التأكيد مجددا على أن الحكومة تولي العناية والاهتمام اللازمين للتكفل بالملاحظات والتوصيات المعبرّ عنها سواء في مجلسكم الموقر أو من مجلس المحاسبة.

أنا شاكر لكم السيد الرئيس واللجنة المالية والميزانية لمجلس المحاسبة على العمل المتميز في تقييم تسيير النفقات العمومية، والشكر موصول إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وممتن لهم بمناسبة التصويت على النص الجديد، وأدعو المولى عز وجل أن يسدد خطى الجميع ويوفقنا لخدمة الوطن والمواطن.

شكرا وصح رمضانكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية وبارك الله فيك؛ ومبارك لك على مهامك الجديدة ونراك - إن شاء الله - في لقاءات أخرى مع نصوص قوانين قطاع المالية، الكلمة الآن إلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير المالية المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بمناسبة شهر رمضان الفضيل أهنئكم جميعا باسمي الخاص وباسم أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بحلول هذا الشهر المبارك، أهله الله علينا وعليكم بالأمن والإيمان، وتقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال وكل عام وأنتم بألف خير.

كما أتوجه بالتهنئة إلى السيد لعزيز فايد، وزير المالية على الثقة التي نالها من طرف السيد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بمناسبة التعديل الوزاري الأخير، متمنيا للسيد الوزير كل التوفيق والسداد في تأدية مهامه على رأس دائرة وزارية مهمة تعنى بالسياسة الاقتصادية والمالية للبلاد.

لقد صوت مجلسنا الموقر للتو على نص قانون تسوية الميزانية لسنة 2020 وهو تكريس لإحدى أهم آليات الرقابة البرلمانية على تنفيذ قوانين المالية السنوية والتكميلية دأبنا على ممارستها منذ سنة 2008 بلا انقطاع، وهو أمر في حد ذاته يبعث على التفاؤل وعلى بذل المزيد من المجهودات من أجل تثمين قوانين تسوية الميزانية.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداد هذا النص القانوني الهام في الحياة المالية للبلاد، على أمل أن يتم التكفل بالمعاينات والملاحظات المسجلة هنا وهناك وهذا لتحقيق نجاعة أكبر في تسيير المالية العمومية، وفي نهاية المطاف تحقيق الصالح العام.

كما أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية عما بذلوه من اهتمام وجدية في دراسة النص على مستوى اللجنة، وإلى زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر على تدخلاتهم القيّمة وعلى تصويتهم.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

..(**تصفيق**)..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ أشكر الإخوة على المجهودات التي قاموا بها على مستوى اللجان وكذا تدخلات الأعضاء خلال مناقشة هذه القوانين الهامة.

شهر رمضان، شهر كريم، نتمنى الصحة والهناء لكل أعضاء مجلس الأمة، كما أتمنى كل الخير للجزائر في هذه المرحلة ولنا لقاء مرة أخرى.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، والجلسة مرفوعة ..(**تصفيق**)..

رفعت الجلسة في تمام الساعة الثالثة مساءً

ملحق

1) تدخل كتابي للسيد محمد روماني

عضو مجلس الأمة

حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020

بداية، أهنئ الشعب الجزائري قاطبة ومن تعلقت بهم مهمة خدمته السيد رئيس الجمهورية وحكومته، والزملاء والزميلات الأعضاء بمجلس الأمة بحلول الشهر الفضيل، تقبله الله منا ومنكم، كما أقدم واجب التهنئة للسيد لعزيز فايد، بتوليه منصب وزير المالية وهو تكليف ثقيل ومسؤولية ضخمة أعانه الله عليها.

كما أثمن عاليا الجهود الكبيرة لوزارة المالية في ضبط وتسيير ومراقبة ميزانية الدولة رغم كل الصعوبات الداخلية والخارجية.

فيما يخص نص القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2020، والهدف منه كما أعلن عنه وهو تحسين تسيير المالية العمومية والشفافية والأداء من حيث تحصيل الإيرادات وتحقيق النفقات العامة.

فإنني ألفت عناية السيد وزير المالية من باب التذكير أن تحقيق الأهداف مرهون على الدوام بثلاثية البرامج الناجعة والمدد الزمنية المضبوطة والآليات المحددة لتنفيذها حتى لا تتحول الأهداف إلى مجرد كلام إنشائي فارغ.

الاقتصاد الوطني أمام تداعيات، صحيح أن تنفيذ ميزانية 2020 أبرز جائحة كوفيد – 19 وانخفاض الطلب العالمي على النفط والغاز، وارتفاع النفقات العمومية، إلا أن اقتصادنا لا يزال رغم كل الجهود مُرتهنا بشكل كبير وخطير لتقلبات سوق النفط والغاز مما يؤثر سلبا على الأمن القومي للدولة.

ثم إن أي استراتيجية مالية ناجعة في مجال تسيير المالية العمومية لاسيما ما يتعلق منها بالتحكم في تقديرات الميزانية ونجاعة تنفيذها مرتهن بمدى تقدمنا في مجال رقمنة قطاع الجباية من أجل رفع مستويات التحصيل الجبائي وزيادة المساهمة في تمويل الاستثمارات العمومية، وعليه فإن الرقمنة باتت متعلقة بالأمن القومي للدولة ويجب تنفيذها بكل صرامة وحزم.

إلى جانب ضرورة تفعيل دور مجلس المحاسبة وجعل توصياته ملزمة بموجب القانون.

وأضم صوتي إلى المنادين بوضع نظام خاص للتنبؤ بإيرادات الميزانية والاعتماد على معطيات واقعية وسياسة تقدير فعالة تسمح بإجراء دراسات تقنية اقتصادية لتحديد تقديرات الميزانية وفق الاحتياجات الفعلية.

وأختم كلمتي بضرورة مراعاة وضع الولايات العشر الجديدة لاسيما وأن الآفاق الاقتصادية المتعلقة بها واعدة جدا باعتبارها الواجهة المفتوحة باتجاه إفريقيا جنوب الصحراء، وكذا باعتبار الثروات الباطنية الكبيرة التي تزخر بها، وهي بذلك تحتاج إلى خلق بنية تحتية قوية لتكون رافعة اقتصادية واعدة لتعزيز أمننا الاقتصادي.

عاشت الجزائر حرة أبية، والمجد والخلود لشهداء الحرية.

2) نص قانون عضوي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16 – 12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 106 و110 و111 و116 (الفقرة 2) و119 و133 و134 و135 و136 و137 و138 و140 (الفقرتان 2 و3) و142 (الفقرتان 3 و4) و143 و144 و145 و147 و148 و149 و155 و158 و159 و160 و161 و162 و 198 (الفقرتان 4 و5) منه؛

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية؛

– وبمقتضى الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية؛

وبعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية؛

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المادة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

« المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي، طبقا للمادة 135 من الدستور .....) الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المواد: 4 و5 و14 و21 و22 و23 و27 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 4: يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، تدوم عشرة (10) أشهر.

يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادة 138 من الدستور.

..... (الباقي بدون تغيير) .....»

« المادة 5: تبتدئ دورة البرلمان العادية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

تفتتح الدورة وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة وسماع النشيد الوطني.»

«المادة 14: يساعد نواب الرئيس، الرئيس في تسيير أشغال المكتب وهيئات الغرفتين والجلسات العامة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة تشكيلة المكتب والصلاحيات الأخرى المخولة له، زيادة على الصلاحيات التي خولها إياه الدستور وهذا القانون العضوي، وكذا هيئات الغرفتين».

«المادة 21: مع مراعاة أحكام الفقرة 8 من المادة 145 من الدستور، ..... (بدون تغيير) ..... والحكومة بذلك.

يترتب على السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة.»

«المادة 22: مع مراعاة أحكام المادة 144 من الدستور،

يحق لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة، المبادرة باقتراح القوانين.

لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور، لاسيما أحكام المادة 147 منه.

..... (الباقي بدون تغيير) .....».

«المادة 23: لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون يكون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من ستة (06) أشهر.»

«المادة 27: يتولى ممثل الحكومة عرض مشروع القانون على اللجنة المختصة لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

يتولى صاحب اقتراح القانون، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، عرض اقتراح القانون على اللجنة المختصة في الغرفة المعنية.

تستمع اللجنة المختصة إلى ممثل الحكومة.»

المادة 4: يتمم عنوان القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

القسم الثالث
إجراءات التصويت والمصادقة

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المواد 29 و30 و34 و36 و37 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 29: تدرس مشاريع القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو دون مناقشة، أو المصادقة عليها حسب إجراء الاستعجال.

وتدرس اقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو دون مناقشة.»

«المادة 30: يجرى التصويت بالاقتراع العلني، أو بالاقتراع السري.

يجرى التصويت في الاقتراع العلني إما:

- برفع اليد،
- بالطريقة الإلكترونية،
- بالمناداة الاسمية.

كما يمكن أن يجرى التصويت في الاقتراع السري بالطريقة الإلكترونية،

لا يجوز في نفس عملية التصويت، الجمع بين طريقتين.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة كيفيات تطبيق هذه المادة.»

«المادة 34: يمكن ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم اقتراح تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة بمادة.

يُقدّم اقتراح التعديل الشفوي قبل التصويت على المادة المعنية.

..... (بدون تغيير) .....

يكون توقيف الجلسة وجوبا، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.»

«المادة 36: يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة، أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة.

يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة، تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته.

وخلال جلسة التصويت، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، وصاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوبو أصحاب التعديلات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة في النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان.»

«المادة 37: يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة لتوافق

عليها في بداية الدورة القادمة، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و3 من المادة 142 من الدستور.

..... (الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 6: يدرج فرع ثالث مكرر في القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، ويضم المادتين 37 مكرر و37 مكرر 1، وتحرران كما يأتي:

فرع ثالث مكرر
المصادقة على مشاريع القوانين
حسب إجراء الاستعجال

«المادة 37 مكرر: طبقا لأحكام المادة 119 من الدستور، يمكن للحكومة أن تطلب من غرفتي البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، وتحظى دراسة هذه المشاريع بالأولوية.»

«المادة 37 مكرر1: تعدّ المصادقة حسب إجراء الاستعجال، إجراءً استثنائيا، يخص مشاريع القوانين التي تكتسي طابعا استعجاليا، تلجأ إليه الحكومة كلما استدعت الضرورة ذلك.

تخضع دراسة مشاريع هذه القوانين بعد الإحالة إلى الإجراءات العادية، وتجرى خلال عشرين (20) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعها لدى مكتب الغرفة المعنية.»

المادة 7: يعدل عنوان الفرع الخامس من القسم الثالث من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

الفرع الخامس
المصادقة على النصوص القانونية

المادة 8: يعدل ويتمم عنوان القسم الرابع من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، وكذا أحكام المواد: 47، 48، 49 وتحرّر كما يأتي:

القسم الرابع
الموافقة على مخطط عمل الحكومة
أو برنامج الحكومة

«المادة 47: يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة، ويعرض رئيس الحكومة برنامج الحكومة، حسب الحالة، على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة.

..... (الباقي بدون تغيير) .....»

«المادة 48: لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، إلا بعد سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه للنواب».

المادة 49: يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

المادة 9: يعدل ويتمم عنوان القسم الخامس من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

القسم الخامس
تقديم عرض مخطط عمل الحكومة
أو برنامج الحكومة على مجلس الأمة

المادة 10: تعدل وتتمم أحكام المواد 50 و51 و61 و62 و66 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 50: يقدم الوزير الأول، عرضا حول مخطط عمل الحكومة، ويقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج الحكومة، حسب الحالة، إلى مجلس الأمة خلال العشرة (10) أيام، على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفقا لأحكام المادتين 106 و110 من الدستور.

..... (الباقي بدون تغيير) .....»

«المادة 51: يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم كل سنة، ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 111 من الدستور.

..... (الباقي بدون تغيير) .....»

«المادة 61: لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة أو باستجواب الحكومة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 66 أدناه، إلا:

..... (الباقي بدون تغيير) .....»

«المادة 62: طبقا لأحكام المادتين 161، 162 من الدستور،

..... (دون تغيير) ..... ملتمس الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.»

«المادة 66: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وعن حال تطبيق القوانين، باستثناء المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني وأسرار الدولة في العلاقات الخارجية.

..... (الباقي بدون تغيير) .....»

المادة 11: يعدل ويتمم عنوان القسم العاشر من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية وجلسات السماع

المادة 12: يتمم القسم العاشر من الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، بفرعين، ويحرران كما يأتي:

الفرع الأول: الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية» ويضم المواد من 69 إلى 76 بدون تغيير، والفرع الثاني: جلسات السماع، ويضم المادتين 76 مكرر و76 مكرر1، وتحرران كما يأتي:

«المادة 76 مكرر: طبقا لأحكام المادة 157 من الدستور، يمكن اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان سماع أعضاء الحكومة بخصوص كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان إجراءات تطبيق هذه المادة.»

«المادة 76 مكرر1: يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، طلب سماع عضو الحكومة أو أعضاء الحكومة، إلى الحكومة في أجل سبعة (7) أيام قبل تاريخ انعقاد جلسة السماع.

يضبط برنامج جلسات السماع بالتنسيق مع الحكومة.»

المادة 13: يتمم الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، بقسم ثاني عشر، ويضم المادتين 87 مكرر و87 مكرر 1، وتحرران كما يأتي:

القسم الثاني عشر
الاطلاع على المعلومات والوثائق الضرورية عند ممارسة المهام الرقابية

«المادة 87 مكرر: طبقا لأحكام المادة 155 من الدستور، تقدم الحكومة للبرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية، المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها.»

«المادة 87 مكرر1: يستثنى من تطبيق أحكام المادة 87 مكرر أعلاه، المعلومات والوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بوقائع تكون محل إجراء قضائي.»

المادة 14: تعدل وتتمم أحكام المواد 88 و99 و100 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 88: يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، فورا بحدوث خلاف بين الغرفتين حول أحكام نص القانون.

يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، انعقاد اجتماع لجنة متساوية الأعضاء، طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 145 من الدستور.

..... (الباقي بدون تغيير) .....»

«المادة 99: يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عليها في المواد 97 (الفقرة 2) و 98 و 100 و 122 (الفقرة 5) و 152 (الفقرة 2) و221 من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 96 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

يجتمع البرلمان وجوبا، باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالات المنصوص عليها في المادة 94 الفقرات (2 و3 و4) من الدستور.

كما يمكن أن يجتمع البرلمان باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، في الحالة المنصوص عليها في المادة 222 من الدستور.»

«المادة 100: يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المواد 94 (الفقرات 2 و3 و4) و97 (الفقرة 2) و98 و100 و122 (الفقرة 5) و152 (الفقرة 2) و221 و222 من الدستور.

ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني، في الحالة المنصوص عليها في المادة 96 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.»

المادة 15: تحل في جميع أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، عبارة « الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة» محل عبارة «الوزير الأول».

وتستبدل عبارة «المداولة الثانية» بعبارة «القراءة الثانية» في الفرع الثامن من القسم الثالث من الفصل الثالث»، وعبارة «مندوب أصحاب اقتراح القانون» بعبارة «صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون».

المادة 16: تستبدل مواد الإسناد الدستوري الواردة في أحكام القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المذكور أعلاه، وذلك على النحو الآتي:

– المادة 107	بالمادة 98،
– المادة 135	بالمادة 138،
– المادة 133	بالمادة 136،
– المادة 131	بالمادة 134،
– المادة 102	بالمادة 94،
– المادة 114	بالمادة 116،
– المادة 137	بالمادة 144،
– المادة 136	بالمادة 143،
– المادة 138 (الفقرة 4)	بالمادة 145 (الفقرة 4)،
– المادة 138 (الفقرتان 5 و8)	بالمادة 145 (الفقرتان 5 و8)،
– المادة 138 (الفقرات 9 و10 و11)	بالمادة 146،
– المادة 179 (الفقرة 2)	المادة 156 (الفقرة 2)،
– المادة 145	بالمادة 149،
– المادة 94	بالمادتين 106 و110،
– المادة 98	بالمادة 111،
– المادة 153	بالمادة 161،
– المادتان 154 و155	بالمادة 162،
– المادة 151	بالمادة 160،
– المادة 152	بالمادة 158،
– المادة 180	بالمادة 159.

المادة 17: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) نص قانون يتعلق بممارسة الحق النقابي

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 69 و70 و91-18 و141 (الفقرة2) و143 و144 (الفقرة2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، المعتمدة في سان فرانسيسكو من قبل مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 9 يوليو سنة 1948 والمصدق عليها بموجب أداة الانضمام الحكومي في 19 أكتوبر سنة 1962،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، المعتمدة في جنيف من قبل مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والثلاثين بتاريخ أول يوليو سنة 1949 والمصدق عليها بموجب أداة الانضمام الحكومي في 19 اكتوبر سنة 1962،

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والمصدق عليه، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، لاسيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 135 بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، المعتمدة بجنيف في 23 يونيو سنة 1971 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-58 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية، المعتمدة بجنيف في 21 يونيو سنة 1976 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-248 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1412 الموافق 13 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام والمبادئ المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية والحرية النقابية وممارسة الحق النقابي.

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون على المستخدمين وعلى العمال الأجراء مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم. وكذا على الأعوان العموميين الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات العمومية مهما كانت قوانينهم الأساسية أو الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم.

يخضع العمال الأجراء التابعون لقطاع الدفاع الوطني والأمن الوطني إلى أحكام خاصة.

المادة 3: تسري أحكام هذا القانون على المنظمات النقابية دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالفيدراليات والكنفديراليات.

الفصل الثاني: التعاريف

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

– العامل الأجير: كل شخص طبيعي يؤدي عملاً يدويًا أو فكريًا مقابل أجر تحت إدارة وسلطة شخص طبيعي أو معنوي آخر عام أو خاص يدعى «المستخدم».

ويخص هذا التعريف أيضًا الأعوان العموميين الذين يشملون المستخدمين الذين لهم صفة الموظف المرسم أو المتربص وكذلك الأعوان المتعاقدين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية.

– المستخدم: كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، ينتج سلعا و/أو يؤدي خدمات ويُشغل لحسابه شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين مقابل أجرة.

– الهيئة المستخدمة: كل مؤسسة مهما كان قانونها الأساسي، كل مؤسسة وإدارة عمومية يطبق فيها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أو قانون أساسي خاص، كل هيئة ذات تسيير خاص وكذا كل وحدة انتاج أو بيع للمنتجات و/أو الخدمات تشغل لحساب شخص طبيعي عمال أجراء.

– مكان العمل المتميز: وحدة تنظيمية تتابع فيها أهداف العمل بصفة مستقلة ويوضع العمال فيها تحت المراقبة المباشرة أو غير المباشرة للمستخدم.

– المهنة أو الوظيفة: نشاط من نفس الطبيعة الذي يمارس فرديا أو جماعيا من قبل أشخاص مؤهلين في مجال محدد يدر عليهم أجرة أو دخل.

– المنظمة النقابية القاعدية: تجمُع عمال أو مستخدمين من نفس المهنة أو الفرع أو قطاع النشاطات للدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها.

– الفدرالية: اتحاد منظمات نقابية قاعدية من نفس المهنة أو الفرع أو قطاع النشاطات.

– الكنفدرالية: اتحاد منظمات نقابية قاعدية و/أو فدراليات من نفس المهنة أو الفرع أو قطاع النشاطات أو تغطي عدة مهن أو فروع أو قطاعات نشاطات.

– المنظمة النقابية: يقصد بها المنظمة النقابية القاعدية والفدرالية و/أو الكنفدرالية.

– المنظمة النقابية التمثيلية: منظمة نقابية للعمال أو المستخدمين تستوفي عددًا معينًا من المعايير المحددة بموجب هذا القانون.

– الفرع النقابي: تَجَمُّع أعضاء منظمة نقابية تمثيلية ضمن نفس الهيئة المستخدمة أو أماكن عملها المتميزة.

– المندوب النقابي: عامل أجير منتخب بصفته ممثل منظمة نقابية تمثيلية لدى الهيئة المستخدمة.

– الدائم: عامل أجير لديه عهدة نقابية مدعو من قبل منظمته النقابية، في إطار إنتداب، لممارسة وظيفة نقابية بصفة كاملة على مستوى هيئاتها القيادية و/أو الإدارية.

– السلطة الإدارية المختصة: السلطة التي لها بموجب هذا القانون، صلاحية تسليم وصل تسجيل التصريح بتأسيس منظمة نقابية ويتعلق الأمر بالوزير المكلف بالعمل أو الوالي المختص اقليميا حسب طبيعة المنظمة النقابية وطنية أو محلية.

الباب الثاني:
الحرية النقابية وحماية ممارسة الحق النقابي
الفصل الأول: حماية الحرية النقابية

المادة 5: ممارسة الحق النقابي معترف بها للعمال والمستخدمين، في كل مؤسسات القطاع الاقتصادي والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا كل هيئة مهما كان قانونها الأساسي، في ظل احترام الحقوق والحريات المضمونة بموجب الدستور، لاسيما الحرية الفردية والجماعية للعمل.

يمنع تأسيس منظمات نقابية على أساس اعتبارات تمس بالوحدة الوطنية والقيم والثوابت الوطنية والأحكام، المنصوص عليها في الدستور.

المادة 6: يمكن كل العمال الأجراء والمستخدمون، دون أي تمييز، الإنخراط بكل حرية وإرادة في منظمة نقابية واحدة يختارونها في إطار مهنتهم. ويمكنهم أيضا الإنسحاب من المنظمة النقابية التي يكونون أعضاء فيها طبقا للإجراءات المحددة في قانونها الأساسي.

المادة 7: يتعين على المستخدم التعامل بالمساواة مع المنظمات النقابية للعمال.

ويجب عليه خاصة أن يمتنع عن أي تدخل في سير هيئات القيادة و/أو الإدارة للمنظمات النقابية وبمناسبة الانتخابات المهنية التي تكون هذه المنظمات النقابية معنية بها بموجب القانون.

يعتبر تدخلا في شؤون المنظمة النقابية، الاجراءات الهادفة إلى التحريض على تأسيس منظمات نقابية للعمال أو تدعيمها بوسائل مالية أو بكل وسيلة أخرى بغرض وضع هذه المنظمات تحت مراقبة المستخدم.

المادة 8: يمنع على أي شخص طبيعي أو معنوي التدخل في سير منظمة نقابية، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 9: يمنع الجمع بين عهدة عضو في هيئات القيادة و/أو الإدارة لمنظمة نقابية طبقا لقانونها الأساسي وممارسة وظيفة سلطة لدى الهيئة المستخدمة.

المادة 10: يُمنع على الهيئات المستخدمة الأخذ في الاعتبار الإنخراط في منظمة نقابية للعمال الأجراء أو عدمه أو ممارسة نشاط نقابي عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوظيف والترقية في الدرجة والتحويل والتكوين المهني والأجرة، ومنح المزايا الاجتماعية والإجراءات التأديبية.

المادة 11: يمنع على أي مستخدم أن يمارس على العمال، في مكان العمل، ضغوطات أو تهديدات أو ممارسات تمييزية بغرض عرقلة ممارسة الحق النقابي أو الحث على تصرفات مناهضة للمنظمة النقابية وأعضائها ونشاطاتها.

الفصل الثاني: استقلالية المنظمات النقابية

المادة 12: المنظمات النقابية مستقلة في سيرها ومتميزة في هدفها وتسميتها عن أي حزب سياسي.

يمنع على المنظمات النقابية الارتباط هيكليا ووظيفيا بأحزاب سياسية، ولا يمكنها الحصول على دعم بوسائل مالية أو امتيازات أخرى من هذه الأحزاب تحت طائلة

تطبيق أحكام المادتين 62 و65 من هذا القانون.

يمنع الجمع بين عهدة عضو في هيئة قيادة و/أو إدارة لمنظمة نقابية وممارسة عهدة في الهيئات القيادية لحزب سياسي وفقا لقوانينها الاساسية، غير أن أعضاء المنظمة النقابية يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الاحزاب السياسية.

المادة 13: يجب على الأعضاء المؤسسين و/أو القياديين في المنظمات النقابية الالتزام بالحياد والامتناع عن التصريح بمساندتهم لأحزاب سياسية ولأي شخصية سياسية.

المادة 14: يمنع على المنظمات النقابية ممارسة نشاطات سياسية تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالحل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15: يجب على كل منظمة نقابية إعداد والمصادقة على ميثاق أخلاقيات يتعلق بالنشاط الممارس من طرف منخرطيها الذين لا يمكنهم مخالفته.

يجب أن تتضمن القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للمنظمات النقابية أحكاما تنص على الإستقلال عن أي حزب سياسي أو جمعية أو أي مجموعة ضغط، وعلى الفصل بين النشاط النقابي والنشاط السياسي باستثناء المجالات الاجتماعية والاقتصادية.

الباب الثالث: الوضع القانوني للمنظمة النقابية

الفصل الأول: هدف المنظمة النقابية وقواعد تأسيسها والانخراط فيها

المادة 16: تهدف المنظمات النقابية الى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمادية والمعنوية والفردية والجماعية للأعضاء الذين تغطيهم قوانينها الأساسية والدفاع عنها بكل وسيلة قانونية.

المادة 17: يجب على المنظمات النقابية أن تسعى في علاقاتها، على كل المستويات، إلى تفضيل الحوار الاجتماعي وترقية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات والحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للعمال الأجراء ومصالح المستخدمين.

المادة 18: يحق للمنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكنفدراليات الإنخراط في منظمات نقابية دولية وقارية وجهوية التي لها نفس الأهداف أو أهداف مشابهة في ظل احترام الوحدة الوطنية والقيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 58 أدناه.

القسم الأول: تأسيس المنظمات النقابية القاعدية

المادة 19: يحق للعمال الأجراء والمستخدمين أن يؤسسوا بكل حرية وباختيارهم منظمات نقابية قاعدية.

المادة 20: لكل عامل أجير وكل مستخدم الحق في الإنخراط بكل حرية وبصفة إرادية في منظمات نقابية قاعدية مسجلة شريطة الإمتثال للقوانين الأساسية لهذه المنظمات.

المادة 21: يجب أن تحدد معايير الإنخراط بنحو لا يعرقل حق الإنخراط في منظمة نقابية.

تكتسب صفة عضو في منظمة نقابية قاعدية بتوقيع المعني على وثيقة الإنخراط، وتسلم له بطاقة إنخراط.

القسم 2: تأسيس الفدراليات والكنفدراليات

المادة 22: يمكن المنظمات النقابية للعمال الأجراء وللمستخدمين، المؤسسة قانونا التجمع في فدراليات وكنفدراليات.

المادة 23: يحق للمنظمة النقابية الإنخراط في الفدرالية أو الكنفدرالية الموجودة التي تختارها شريطة الامتثال لقوانينها الأساسية.

المادة 24: يتم الإنخراط في فدرالية أو كنفدرالية بموجب تصريح كتابي للمنظمة النقابية المعنية، وتسلم لها شهادة بذلك من الهيئة المؤهلة للفدرالية أو الكنفدرالية.

تعلم المنظمة النقابية وجوباً السلطات الإدراية المختصة بكل انخراط جديد لها في فدراليةأو كنفدرالية وبكل انسحاب منها.

المادة 25: للفدراليات والكنفدراليات نفس الحقوق والواجبات المطبقة على المنظمات النقابية القاعدية وتخضع في ممارسة نشاطاتها لأحكام هذا القانون.

المادة 26: تتشكل الفدرالية على الأقل من ثلاثة (3) منظمات نقابية قاعدية للعمال الأجراء أو للمستخدمين المؤسسة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 27: تتشكل الكنفدرالية على الأقل من فدراليتين (2) أو على الأقل من خمسة (05) منظمات نقابية قاعدية للعمال الأجراء أو للمستخدمين المؤسسة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: إجراءات تأسيس المنظمات النقابية

المادة 28: يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه إستيفاء الشروط المذكورة أدناه، من أجل تأسيس منظمة نقابية:

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
- أن يبلغوا سن الرشد،
- أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف المنظمة النقابية.

المادة 29: تؤسس المنظمة النقابية بموجب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين وتتم معاينتها عن طريق محضر قضائي.

المادة 30: يجب أن يتضمن كل تصريح بتأسيس منظمة نقابية قاعدية ذات طابع وطني، ثلاثون (30) عضوا مؤسسا، على الأقل، موزعين على ثلاثين (30) ولاية على الأقل، بصفة متوازنة على كامل التراب الوطني.

بالنسبة للمنظمات النقابية ذات الطابع الإقليمي يحدد العدد الأدنى بصفة متوازنة، كما يأتي:

- عشرة (10) أعضاء مؤسسين، بالنسبة للمنظمات ذات الطابع المشترك بين الولايات، موزعين على ثلاثة (3) ولايات على الأقل،
- ثمانية (8) أعضاء مؤسسين بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الولائي، موزعين على بلديتين (2) على الأقل،
- خمسة (5) أعضاء مؤسسين بالنسبة للمنظمات ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات، موزعين على بلديتين (2) على الأقل.

المادة 31: يودع ملف التصريح بتأسيس منظمة نقابية قاعدية أو فدرالية أو كنفدرالية بواسطة أحد الأعضاء المؤسسين المفوض قانونا لهذا الغرض من قبل نظرائه، مقابل الحصول على تأشيرة الإيداع لدى:

- الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المنظمات النقابية ذات الطابع الولائي المشترك أو الوطني.
- والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمة النقابية ذات الطابع البلدي أو البلدي المشترك أو الولائي.

المادة 32: يرفق التصريح بتأسيس منظمة نقابية قاعدية للعمال الأجراء أو للمستخدمين، تحت طائلة البطلان، بملف يتضمن ما يلي:

- القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين ولهيئات القيادة و/أو الإدارة، تتضمن حالتهم المدنية ومهنتهم وأرقام انتسابهم للضمان الاجتماعي وموطنهم وتوقيعهم،
- نسختان(2) من القانون الأساسي موقعتين من عضوين(2) مؤسسين على الأقل، أحدهما المسؤول الأول للمنظمة النقابية،
- نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية للمنظمة النقابية، يعده محضر قضائي،
- الوثيقة التي تثبت وجود مقر للمنظمة النقابية القاعدية.

المادة 33: يرفق التصريح بتأسيس فدرالية أو كنفدرالية المنظمات النقابية للعمال الأجراء أو للمستخدمين، تحت طائلة البطلان، بملف يتضمن ما يلي:

- نسخ من وصولات تسجيل المنظمات النقابية التي تتشكل منها،
- القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين ولهيئات القيادة

و/أو الإدارة، تتضمن حالتهم المدنية ومهنتهم وأرقام انتسابهم للضمان الاجتماعي و موطنهم و توقيعهم،

– نسخ من محاضر الجمعيات العامة للمنظمات النقابية العضوة التي تصرح بإرادتها بتأسيس فدرالية أو كنفدرالية، يعدها محضرون قضائيون،

– نسختان (2) من القانون الأساسي للفدرالية أو الكنفدرالية، موقعتين من عضوين (2) على الأقل من المنظمات النقابية المؤسسة، أحدهما المسؤول الأول للمنظمة النقابية،

– نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية للفدرالية أو الكنفدرالية، يعده محضر قضائي،

– الوثيقة التي تثبت وجود مقر للفدرالية أو الكنفدرالية.

المادة 34: يصرح بتأسيس المنظمة النقابية بعد:

– إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدى السلطة الإدارية المختصة،

– تسليم وصل تسجيل التصريح بالتأسيس من طرف السلطة الإدارية المختصة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوم عمل بعد إيداع الملف؛

– استيفاء، على نفقة المنظمة النقابية، إجراءات الإشهار في يومية وطنية إعلامية واحدة (1) على الأقل باللغة الوطنية.

المادة 35: يسجل التصريح بتأسيس منظمة نقابية المنصوص عليه في المادتين 32 و33 أعلاه، في سجل تمسكه السلطة الادارية المختصة، مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويتضمن رقم وتاريخ التسجيل وتسمية المنظمة النقابية المعنية والعنوان، وكذا ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين وتاريخ تسليم وصل التصريح بالتأسيس.

في حالة غياب رد من السلطة الإدارية المختصة عند نهاية الأجل المذكور في المادة 34 أعلاه، تعد المنظمة النقابية مسجلة، ويسلم لها وصل التسجيل في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام عمل.

المادة 36: في حالة عدم المطابقة مع أحكام هذا القانون، لا تسجل السلطة الإدارية المختصة التصريح بالتأسيس، وتبلغ التحفظات للأعضاء المؤسسين المودعين للملف من أجل المطابقة للقانون في الآجال المحددة.

في هذه الحالة، يبقى ملف تأسيس المنظمة النقابية معلقا إلى غاية رفع التحفظات ومطابقة الملف لأحكام هذا القانون.

وعند إيداع الملف المطابق، يسلم وصل تسجيل التصريح بالتأسيس في أجل ثمانية (8) أيام عمل.

الفصل الثالث:
القانون الأساسي للمنظمة النقابية ونظامها الداخلي

المادة 37: تخضع المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكنفدراليات إلى نفس الحقوق والالتزامات فيما يخص القانون الأساسي.

المادة 38: تعد المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكنفدراليات بكل حرية، قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية، ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية، تحت طائلة البطلان، لاسيما الأحكام الآتية:

– هدف المنظمة النقابية المعنية وتسميتها ومقرها،

– فئات المنخرطين المعنيين طبقا للمادة 2 أعلاه،

– المهن أو فروع أو قطاعات النشاطات المعنية،

– الاختصاص الإقليمي للمنظمة النقابية،

– حقوق وواجبات الأعضاء،

– قواعد الانخراط والانسحاب والإقصاء،

– القواعد المتعلقة بتنظيم وصلاحيات هيئات القيادة و/أو الإدارة،

– القواعد المتعلقة بإحداث وتنظيم وسير وكذا صلاحيات الفروع النقابية،

– قواعد انتخاب أعضاء هيئات القيادة و/أو الإدارة وتجديدها وكذا مدة عضويتها،

– القواعد المتعلقة بالفصل بين النشاط النقابي والنشاط السياسي مع مراعاة أحكام المادتين 12و15 أعلاه،

– قواعد منع الجمع بين عهدة عضو في هيئات القيادة و/أو الإدارة لمنظمة نقابية وممارسة وظيفة سلطة لدى الهيئة المستخدمة،

– القواعد المتعلقة باستدعاء وسير هيئات القيادة و/أو الإدارة،

– القواعد والإجراءات المتعلقة بالرقابة الإدارية والمالية

للمنظمة النقابية،

– قواعد وإجراءات المصادقة على حسابات المنظمة النقابية،

– قواعد تحديد مبلغ الاشتراكات المطلوبة من المنخرطين،

– كيفيات تمثيل المرأة والشباب في هيئات القيادة و/أو الإدارة للمنظمة النقابية،

– كيفيات تعيين ممثلي المنظمة النقابية في المجلس النقابي،

– كيفيات تسوية النزاعات الداخلية ووضعيات الانسداد في تسيير المنظمة النقابية،

– القواعد العامة لممارسة السلطة التأديبية على مستوى الهياكل النقابية،

– إجراءات تعديل القانون الأساسي للمنظمة النقابية والمصادقة عليه،

– القواعد المحددة لإجراءات الحل الإرادي للمنظمة النقابية وأيلولة ممتلكاتها.

المادة 39: يتعين على المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكنفدراليات إخطار السلطات الإدارية المختصة، في غضون ثلاثين (30) يوم عمل التي تلي القرارات المتخذة، بكل التعديلات التي تطرأ على قوانينها الأساسية والمعاينة من طرف محضر قضائي.

تقر السلطات الإدارية المختصة باستلام هذه التعديلات خلال ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ استلامها بعد التحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون والقانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة النقابية.

ولا يحتج بهذه التعديلات والتغييرات لدى الغير إلا بعد نشرها في يومية وطنية إعلامية واحدة (1) على الأقل باللغة الوطنية.

المادة 40: يجب أن يضمن القانون الأساسي لكل عضو في المنظمة النقابية، الحق في المشاركة في هيئاتها القيادية و/أو الادارية على كل المستويات وتشجيع مشاركة النساء والشباب.

كما يجب أن يضمن القانون الأساسي إجراء مداولة واسعة داخل هيئات القيادة و/أو الادارة حول القرارات الهامة، لاسيما القرارات المتعلقة بالإضراب.

المادة 41: يمنع إدراج أي تمييز بين المنخرطين في القوانين الأساسية للمنظمات النقابية من شأنه المساس بحرياتهم الأساسية، لاسيما حريتهم النقابية.

المادة 42: تكون النزاعات بمختلف أنواعها بين أعضاء المنظمة النقابية أو مع هيئاتها من اختصاص الجهة القضائية المختصة، مع مراعاة أحكام المادة 38 أعلاه المطة 18.

المادة 43: يهدف النظام الداخلي للمنظمة النقابية إلى تتميم أو توضيح أحكام قانونها الأساسي، لاسيما التدابير المتعلقة بسير هيئات القيادة و/أو الإدارة واجراءات قبول الأعضاء، وفقدان صفة العضو وطرق التصويت واشتراكات الأعضاء وعلاقاتهم مع هيئات القيادة و/أو الإدارة للمنظمة النقابية.

ترسل نسخة من النظام الداخلي إلى السلطة الادارية المختصة.

الفصل الرابع:
الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية ومواردها وحقوق وواجبات أعضائها

القسم الأول: الشخصية المعنوية

المادة 44: تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ التصريح بتأسيسها، طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه ويحق لها بالخصوص:

– تمثيل أعضائها لدى السلطات والإدارات العمومية والغير،

– إبرام أي عقد أو اتفاقية لها علاقة بهدفها،

– اقتناء أملاك عقارية أو منقولة مجانا أو بمقابل لممارسة نشاطاتها،

– التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة في كل الوقائع التي لها علاقة مع هدفها، لاسيما تلك التي تمس بمصالح المنظمة النقابية والمصالح الجماعية والفردية لأعضائها.

المادة 45: تعد الأملاك المنقولة والعقارية للمنظمة النقابية المخصصة لاجتماعاتها ونشاطاتها التكوينية طبقا لقانونها الأساسي، غير قابلة للحجز.

القسم 2: الموارد والذمة المالية

المادة 46: تتكون موارد المنظمة النقابية من:
– اشتراكات أعضائها،
– المداخيل الناتجة عن نشاطاتها،
– الهبات والوصايا،
– الإعانات المالية المحتملة من الدولة والجماعات المحلية.

المادة 47: يجب أن تستعمل المداخيل المرتبطة بنشاطات المنظمة النقابية حصريا في تحقيق هدفها، كما هو محدد في المادة 16 أعلاه.

المادة 48: يمكن المنظمات النقابية أن تمارس، زيادة على النشاطات الخاصة بها، النشاطات ذات الصلة الآتية:
– التكوين النقابي والتكوين التسييري،
– نشر المجلات والوثائق على مختلف الدعائم،
– تنظيم مؤتمرات وملتقيات و محاضرات وندوات وأيام اعلامية و توعوية.

ويمكن لها أيضا نشر دوريات أو مجلات لها علاقة بهدفها، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، لاسيما القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

يمنع على المنظمات النقابية، ممارسة أي نشاط تجاري أو عقاري باستثناء إيجار الممتلكات العقارية بطبيعتها والنشاطات ذات الصلة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 49: يمنع على المنظمة النقابية استلام الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط إلا إذا كانت متطابقة مع الأهداف المحددة في قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

لا يمكن استلام الهبات والوصايا الواردة من المنظمات النقابية والهيئات الأجنبية أو الوطنية إلا بعد الموافقة المسبقة للسلطات الإدارية المختصة، التي تتأكد من المصدر والمبلغ والمطابقة مع الأهداف المحددة في القانون الأساسي للمنظمة النقابية وكذا الالتزامات التي يمكن أن تفرضها عليها.

يجب أن تمسك المنظمة النقابية سجلا خاصا، مرقما ومؤشرا عليه، يسجل فيه مصدر ومبلغ وطبيعة الهبات والوصايا.

المادة 50: تمسك محاسبة المنظمات النقابية حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 51: يخضع فتح حساب بنكي أو بريدي لمنظمة نقابية إلى احترام الإجراءات الآتية:
– موافقة هيئة القيادة و/أو الإدارة التي تعين الأشخاص المؤهلين المفوض لهم تسيير حساب المنظمة النقابية واختيار المؤسسة البنكية أو البريدية،
– إرسال رقم التعريف البنكي أو البريدي إلى السلطة الادارية المختصة للاستفادة من الإعانات المالية المحتملة،
– تسليم نسخة من وصل تسجيل المنظمة النقابية والمحضر الذي تم بموجبه تعيين الأعضاء المكلفين بتسيير الحساب البنكي أو البريدي للمنظمة الى المؤسسة البنكية أو البريدية.

المادة 52: يتعين على المنظمات النقابية أن تقدم سنويا إلى السلطة الادارية المختصة، الحصائل الأدبية والمالية التي تصادق عليها الجمعية العامة.

ويجب أن تكون الحصيلة المالية مصدقا عليها من طرف محافظ الحسابات.

القسم 3: حقوق وواجبات الأعضاء

المادة 53: يتمتع المنخرطون في منظمة نقابية بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات المحددة في التشريع المعمول به وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 54: يحق لكل منخرط في منظمة نقابية أن يشارك في هيئات القيادة و/أو الادارة طبقا لأحكام هذا القانون وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

يشترط في تولي قيادة و/أو إدارة منظمة نقابية ما يلي:
– أن يكون عضوا في المنظمة النقابية،
– أن يكون عمره إحدى وعشرون (21) سنة كاملة،
– أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
– ألا يكون محل إدانة بعقوبة سالبة للحرية، تتعلق بجرم يتنافى والعمل النقابي
– أن يثبت مؤهلات مهنية و/أو مستوى تعليمي،

- أن يثبت تكوينا نقابيا و/أو تكوينا في مجال قانون العمل.

المادة 55: علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، يجب أن يكون مسؤول المنظمة النقابية من جنسية جزائرية.

يمكن العمال الأجراء أو المستخدمين الأجانب المنخرطين في منظمة نقابية أن يكونوا أعضاء في هيئات قيادتها و/أو إدارتها، في ظل احترام الأحكام المتعلقة بشروط الترشح، وطبقا لأحكام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، و ذلك في حدود 30٪ من أعضائها إذا كانوا:

- مقيمين في الجزائر بصفة قانونية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل،
- حائزين على سندات عمل صالحة، بالنسبة للعمال الأجراء أو مستندات تُبرر نشاطهم الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الحر بالنسبة للمستخدمين، مسلمة من المصالح العمومية المختصة.

المادة 56: تنتخب وتجدد هيئات قيادة وادارة المنظمة النقابية وفقا لمبادئ الديمقراطية في الآجال المحددة طبقا لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

يجب أن لا تتعدى مدة عهدة أعضاء هيئات القيادة و/أو الادارة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة (1).

لا يمكن لهم ممارسة أكثر من عهدتين (2) نقابيتين متتاليتين أو منفصلتين خلال مسارهم النقابي في نفس المنظمة النقابية.

يتم تجديد هيئات قيادة و/أو ادارة المنظمة النقابية بمحضر معاينة يعده محضر قضائي.

المادة 57: يمكن المنظمات النقابية للعمال الأجراء الاستفادة من الإعانات المالية للدولة والجماعات المحلية.

تمنح هذه الإعانات للمنظمة النقابية على أساس، لاسيما المعايير الآتية:

- التمثيلية النقابية،
- المساهمة في ترقية التفاوض الجماعي من أجل إبرام الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل والوقاية من النزاعات،
- المساهمة في البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
- الادارة المالية الشفافة.

تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إستنادا إلى برامج الدراسات والنشر والتكوين التي تبادر بها المنظمات النقابية، ذات الصلة بمهامها والأهداف المحددة في قوانينها الأساسية.

المادة 58: يتعين على المنظمات النقابية إعلام السلطة الإدارية المختصة، بانخراطها في منظمات نقابية دولية وقارية وجهوية، لها نفس الأهداف أو أهداف متشابهة في أجل خمسة عشرة (15) يوم عمل التي تلي الانخراط.

تعين المنظمات النقابية ممثليها بكل حرية في جميع الأشغال المدعوة إليها بما فيها أشغال الهيئات الدولية للعمل.

المادة 59: يجب على المنظمات النقابية أن ترسل الى السلطة الإدارية المختصة المسجلة لديها كل ثلاث (3) سنوات، مؤشرات إحصائية تسمح بتحديد تعداد المنخرطين مقارنة مع العدد الإجمالي للعمال في كل مكان عمل.

يحدد مضمون كل مؤشر وكذا الشكل العام لتقديم الحصيلة الإحصائية عن طريق التنظيم.

المادة 60: يتعين على المنظمة النقابية أن تكتتب تأمينا يضمن التبعات المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

تسلم المنظمة النقابية نسخة من التأمين المكتتب إلى السلطة الإدارية المختصة بعد ثلاثين (30) يوم عمل، على الأكثر، من تأسيسها القانوني.

المادة 61: يتعين على المنظمات النقابية الرد على كل الطلبات والاستشارات التي تطلبها السلطة الادارية المختصة.

الفصل الخامس: تعليق وحل المنظمة النقابية

القسم الأول- تعليق نشاط المنظمة النقابية

المادة 62: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية

المعمول بها، يمكن تعليق نشاط المنظمة النقابية لمدة أقصاها سنتان (2) بالطرق القضائية أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة الإدارية المختصة، لاسيما في الحالات الآتية:

– ممارسة نشاطات غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانونها الأساسي،

– عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانونها الأساسي ونظامها الداخلي،

– عدم طلب التراخيص المسبقة من السلطات الإدارية المختصة،

– عدم اخطار السلطة الادارية المختصة بالتعديلات في قانونها الأساسي ونظامها الداخلي،

المادة 63: في حالة معاينة إحدى المخالفات المذكورة في المادة 62 أعلاه، توجه السلطة الإدارية المختصة اعذارا للمنظمة النقابية من أجل رفع التحفظات التي تمت معاينتها في الآجال المحددة.

في حالة عدم الامتثال للإعذار، تُرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة التي تبت في التعليق بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بصرف النظر عن أي طعن.

القسم 2: حل المنظمة النقابية

المادة 64: يمكن أن تحل المنظمة النقابية إراديا من قبل أعضائها الذين يعلنون عن حلها طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

المادة 65: يمكن أن تحل المنظمة النقابية بالطرق القضائية أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة الإدارية المختصة في الحالات الآتية:

– خرق أحكام هذا القانون المتعلقة بهدفها،

– خرق أحكام هذا القانون المتعلقة بعلاقتها مع الأحزاب السياسية،

– عدم ممارسة نشاط فعلي مرتبط بهدفها لمدة ثلاث (3) سنوات،

– التحريض على العنف أو التهديد أو أي تصرف غير شرعي مع خرق أو محاولة خرق حقوق العمال،

– رفض الامتثال وتنفيذ الأحكام القضائية،

– الإصرار في اللجوء إلى إضرابات غير قانونية لها تأثير على استمرارية المرفق العمومي أو سيره،

– ارتكاب مخالفات متكررة، سبق وأن كانت موضوع تعليق قضائي،

– قبول هبات ووصايا، مخالفة لأحكام هذا القانون.

يمكن، عند الاقتضاء، عند معاينة إحدى الحالات المذكورة أعلاه، السلطة الإدارية المختصة أن توجه إعذارا للمنظمة النقابية المعنية من أجل تسوية وضعيتها في الآجال المحددة.

يكون قرار الجهة القضائية المختصة المتعلق بحل المنظمة النقابية مشمولا بالنفاذ المعجل بصرف النظر عن أي طعن.

المادة 66: في حالة ارتكاب المنظمة النقابية لمخالفة من شأنها الإخلال بالنظام العام، يمكن السلطة الإدارية المختصة أن ترفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بتعليق كل نشاط لهذه المنظمة.

تقرر الجهة القضائية المختصة كل إجراء تحفظي تراه مناسبا إلى غاية الفصل في الموضوع.

المادة 67: لا يمكن أن تؤول أملاك المنظمة النقابية، موضوع الحل، في أي حال من الأحوال إلى أعضائها.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يمكن الأعضاء طلب استرجاع مساهماتهم العقارية على الحالة التي تكون عليها عند وقوع الحل.

يترتب في جميع الحالات، عن حل المنظمة النقابية، أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية الأخرى وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي ما لم تقض الجهة القضائية المختصة بخلاف ذلك.

الباب الرابع: تمثيلية المنظمات النقابية

الفصل الأول: تقييم التمثيلية النقابية

المادة 68: تعتبر تمثيلية المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكنفدراليات المؤسسة قانونا منذ سنة واحدة (1) على الأقل، طبقا لأحكام هذا القانون، ضمن الشروط الواردة في المواد من 73 إلى 77 أدناه.

المادة 69: تكتسب المنظمة النقابية تمثيليتها بتوفر أحد الشرطين:
– ببلوغ نسبة انخراط نقابي محدد،
– الحصول على نسبة انتخابية محددة بمناسبة الانتخابات المهنية على مستوى الهيئة المستخدمة.
يؤخذ في الحسبان عند تقدير تمثيلية المنظمة النقابية، الشفافية المالية لحساباتها وحيادها السياسي.

المادة 70: يمكن المنظمة النقابية وأعضائها المنخرطين سواء كانت تمثيلية أم لا، العمل بكل حرية من أجل نشر معلومات أو القيام بنشاطات مناسبة من أجل تحفيز انخراط أعضاء جدد بغرض الحصول على التمثيلية أو رفع نسبتها الإنتخابية.

المادة 71: يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم التمثيلية النقابية، تعداد عمال الهيئة المستخدمة الذين يغطيهم القانون الأساسي للمنظمة النقابية للعمال، مهما كان النظام القانوني لعلاقات عملهم ونوع عقد العمل مهما كانت تواريخ دخولهم وخروجهم خلال السنة المعنية.

المادة 72: تبلغ السلطة الإدارية المختصة، قائمة المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكنفدراليات المسجلة إلى المفتشية العامة للعمل وإلى القطاعات الوزارية المعنية.

الفصل 2: تقدير تمثيلية المنظمات النقابية

القسم الأول: تمثيلية المنظمات النقابية للعمال

المادة 73: تعتبر تمثيلية على مستوى الهيئة المستخدمة، كل منظمة نقابية للعمال تستجيب لأحد المعيارين الآتيين:
– الحصول على عدد منخرطين يساوي، على الأقل، نسبة 25٪ من التعداد الكلي للعمال الذين يغطيهم قانونها الأساسي،
– حصول مرشحيها، على الأقل، نسبة 25٪ من عدد الأصوات المعبر عنها بمناسبة انتخابات مندوبي المستخدمين في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي أو أثناء الانتخابات لتأسيس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء أو اللجان التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء في المؤسسات والإدارات العمومية.
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة في المؤسسات والإدارات العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 74: تعتبر تمثيلية في إقليم بلدية أو عدة بلديات وعلى مستوى إقليم ولاية أو عدة ولايات أو على المستوى الوطني، كل منظمة نقابية للعمال تضم نسبة 25٪ من التعداد الكلي للعمال الناشطين في أحد تلك الأقاليم والذين يغطيهم قانونها الأساسي.

المادة 75: تعتبر تمثيلية على مستوى مهنة أو فرع أو عدة فروع أو قطاع أو عدة قطاعات نشاطات، كل منظمة نقابية للعمال تضم نسبة 25٪ من التعداد الكلي للعمال كما هو محدد في قانونها الأساسي.

القسم 2: تمثيلية المنظمات النقابية للمستخدمين

المادة 76: تعتبر تمثيلية في إقليم بلدية أو عدة بلديات وفي إقليم ولاية أو عدة ولايات أو على المستوى الوطني، كل منظمة نقابية تضم نسبة 25٪ من التعداد الكلي للمستخدمين الناشطين في أحد تلك الأقاليم، الذين يغطيهم قانونها الأساسي.

المادة 77: تعتبر تمثيلية على المستوى المهني، كل منظمة نقابية تضم نسبة 25٪ من التعداد الكلي لمستخدمي المهنة أو الفروع أو قطاعات النشاطات كما هو محدد في قانونها الأساسي.القسم 3: المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية

المادة 78: تعتبر الأكثر تمثيلية، مهما كان المستوى إقليميا أو مهنيا، المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكنفدراليات التي تضم أكبر تعداد من المنخرطين والتي تتوزع بصفة أكثر توازنا على مستوى الأقاليم أو المهن المعنية التي تغطيها قوانينها الأساسية .

الفصل 3: إثبات التمثيلية النقابية

المادة 79: يتعين على المنظمة النقابية القاعدية للعمال، إثبات تمثيليتها على مستوى الهيئة المستخدمة كل ثلاث (3) سنوات.

تبدأ هذه الفترة من تاريخ أول إقرار بتمثيليتها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

يجب على المنظمة النقابية القاعدية أن ترسل إلى المستخدم وإلى مفتش العمل للولاية، كل عناصر المعلومات ذات الصلة بمعايير التمثيلية، في الإقليم الذي يوجد فيه مقر الهيئة المستخدمة، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 73 أعلاه.

يسلم المفتش الولائي للعمل إلى المنظمة النقابية المعنية وثيقة تثبت بأن عناصر التمثيلية متوفرة.

المادة 80: يتعين على المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكنفدراليات للعمال وللمستخدمين أن تثبت تمثيليتها على المستوى الإقليمي أو المهني لدى السلطة الإدارية المختصة كل ثلاث (3) سنوات.

تبدأ هذه الفترة من تاريخ أول إقرار بتمثيليتها من طرف السلطة الإدارية المختصة.

تسلم السلطة الإدارية المختصة إلى المنظمة النقابية المعنية وثيقة تثبت بأن عناصر التمثيلية متوفرة.

المادة 81: يتعين على المنظمات النقابية المذكورة في المادة 80 أعلاه، أن ترسل كل ثلاث (3) سنوات، عبر المنصة الإلكترونية المباشرة والمسيرة من قبل الوزارة المكلفة بالعمل، كل عناصر المعلومات التي تسمح بتقدير تمثيليتها النقابية، لا سيما:

- رقم التسجيل لدى الضمان الاجتماعي لكل عامل أجير منخرط، رقم بطاقة وتاريخ انخراطه وكذا اشتراكاته، بالنسبة للمنظمات النقابية القاعدية وفدراليات وكنفدراليات العمال،
- رقم التسجيل لدى الضمان الاجتماعي لكل مستخدم، رقم بطاقة وتاريخ انخراطه واشتراكاته وعدد مناصب الشغل المتوفرة لديه، بالنسبة للمنظمات النقابية القاعدية وفدراليات وكنفدراليات المستخدمين،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82: لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد التمثيلية النقابية لكل منظمة نقابية، الإنخراطات المتعددة في المنظمات النقابية للعمال أو للمستخدمين.

المادة 83: لا تعتبر المنظمات النقابية تمثيلية في حالة عدم تقديم عناصر المعلومات التي تسمح بتقدير تمثيليتها، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) بعد انتهاء فترة الثلاث (3) سنوات.

المادة 84: يمكن أن يكون كل نزاع ناتج عن تقدير التمثيلية النقابية موضوع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل فيه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، بصرف النظر عن أي طعن، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ إيداع العريضة.

الباب الخامس: صلاحيات وتمثيل المنظمات النقابية

الفصل الأول: صلاحيات المنظمات النقابية

المادة 85: تعيّن المنظمات النقابية ممثليها وتمارس صلاحياتها في الأقاليم وكل المهن والفروع وقطاعات النشاطات في كل الهيئات المستخدمة وأماكن عملها المتميزة وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 86: يمكن الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل أن تنص على تدابير تتعلق بممارسة الحق النقابي وتهدف إلى تطبيق أحكام هذا الباب، لاسيما توسيع طبيعة التسهيلات الممنوحة للممثلين النقابيين لممارسة عهدتهم.

المادة 87: يجب أن تحترم كيفيات الانتخاب أو التعيين في الوظائف النقابية في كل المستويات مبدأ المساواة في الترشح.

القسم الأول
صلاحيات المنظمات النقابية التمثيلية

المادة 88: تشارك كل منظمة نقابية تمثيلية في الإقليم أو في المهنة أو فرع أو قطاع النشاطات، لاسيما فيما يأتي:

- التشاور أو التفاوض الجماعيين طبقا لتشريع العمل ساري المفعول،
- إجراءات الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها،
- ممارسة حق الإضراب طبقا للتشريع ساري المفعول، مع عدم الإخلال، لاسيما بالمبادئ المتعلقة باستمرارية

المرفق العمومي وحماية أمن الأشخاص والممتلكات.

القسم 2:
صلاحيات المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية

المادة 89: تستشار المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني، لاسيما في الميادين الآتية:
– إعداد وتقييم البرامج الوطنية والمحلية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،
– سياسة التشغيل وحماية القدرة الشرائية وسياسة الأجور،
– إعداد وتقييم ومراجعة التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
– المصادقة على المعاهدات الدولية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتنفيذها.

المادة 90: علاوة عن الميادين المذكورة في المادة 89 أعلاه، تشارك المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني في الاستشارات والمشاورات التي تنظمها الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي الثلاثي الأطراف.

المادة 91: تمثل المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى الوطني في المؤسسات والهيئات الآتية:
– مجالس الإدارة لهيئات الضمان الاجتماعي والهيئات المكلفة بالتشغيل،
– المجلس الأعلى للوظيفة العمومية،
– المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية،
– اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليهما في التشريع ساري المفعول.

الفصل 2:
التمثيل النقابي في أماكن العمل للهيئة المستخدمة
القسم الأول: إنشاء الفرع النقابي

المادة 92: يمكن كل منظمة نقابية تمثيلية إنشاء، في كل هيئة مستخدمة وأماكن عملها المتميزة، إن وجدت، فرعا نقابيا طبقا لقانونها الأساسي لضمان تمثيل مصالح أعضائها.

المادة 93: يحدد القانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة النقابية كيفيات انشاء وتنظيم وسير كل فرع نقابي ينتمي إليها.

المادة 94: يمكن الفرع النقابي أن يعين أحد أعضائه لتمثيله على مستوى الهيئة المستخدمة أو أحد أماكن عملها المتميزة.

المادة 95: يمكن المنظمة النقابية التي لها منخرطون في هيئات مستخدمة وأماكن عملها المتميزة دون أن يكون لها تمثيلية فيها، أن تعين ممثلا نقابيا يمكنه نشر وإلصاق معلومات لها علاقة مع النشاطات النقابية لمنظمته وجمع الاشتراكات النقابية وذلك خارج أوقات عمله.

المادة 96: يجمع الفرع النقابي الاشتراكات النقابية في مكان العمل حسب الكيفيات المقررة في القانون الأساسي للمنظمة النقابية بعد إعلام المستخدم.
يمنع على المستخدم خصم الاشتراكات النقابية من الأجرة المستحقة لعضو من المستخدمين التابعين له بغرض تسديدها مكانه لصالح المنظمة النقابية المنخرط فيها.

المادة 97: مع مراعاة أحكام المادة 105 أدناه، للفرع النقابي الحق في جمع أعضائه في أماكن العمل وفي المحلات التي يضعها المستخدم في متناوله، كلما اقتضت الحاجة ذلك.
تعقد الاجتماعات خارج أوقات عمل المشاركين المعنيين وفي حالة الاستعجال أثناء أوقات العمل، بعد موافقة مكتوبة من المستخدم في مكان العمل.

المادة 98: يحق للفرع النقابي إعلام العمال بالمسائل المرتبطة بهدفه بواسطة إعلانات مكتوبة ذات طبيعة مهنية أو نقابية أو عن طريق الإلصاق. يجب على المستخدم وضع تحت تصرف الفرع النقابي لوحة إعلانات في مكان مناسب مخصص لهذا الغرض.
ترسل نسخة من الإعلانات النقابية إلى المستخدم أو ممثله في مكان العمل تزامنا مع إلصاقها.
يمكن الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل أن تحدد إجراءات وضع الإعلانات النقابية على الخط في موقع نقابي

يتم إنشاؤه، أو على شبكة الإنترانت الخاصة بالمؤسسة أو توزيعها عبر نظام الرسائل الإلكترونية الخاص بالمؤسسة.

المادة 99: يضع المستخدم تحت تصرف كل فرع نقابي محلا ملائما ومهيأ بالعتاد الضروري لسيره في الهيئات المستخدمة أو في أماكن عملها المتميزة التي لها على الأقل مائة وخمسين (150) عاملا،

يمكن المستخدم أن يخصص محلا مهيأ يستجيب لحاجات كل الفروع النقابية، إذا كانت هياكل الهيئة المستخدمة أو مكان العمل لا تسمح بذلك.

المادة 100: يمكن الفرع النقابي دعوة خبراء و/أو مسؤولين نقابيين أجانب عن الهيئة المستخدمة للمشاركة في الاجتماعات أو الحصص التكوينية التي ينظمها في المحلات التي يضعها تحت تصرفه المستخدم.

يجب إعلام المستخدم كتابيا بثمانية (8) أيام عمل، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع، بموضوع وهوية وصفة الشخص المدعو.

يجب على الخبراء و/أو المسؤولين النقابيين المدعوين الامتثال للنظام الداخلي ولقواعد الأمن المطبقة أثناء زيارات الأشخاص الأجانب عن الهيئة المستخدمة.

القسم 2:
شروط الترشح لانتخاب المندوبين النقابيين

المادة 101: يجب أن يستوفي المندوب النقابي الشروط الآتية:

– أن يبلغ إحدى وعشرين (21) سنة كاملة عند تاريخ إيداع ترشحه،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية،

– أن يكون قد عمل لدى الهيئة المستخدمة، منذ سنة على الأقل، وتخفض هذه المدة إلى ثلاثة (3) أشهر في حالة إنشاء مؤسسة أو فتح مكان عمل جديد،

– ألا يكون محل إدانة بعقوبة سالبة للحرية، تتعلق بجرم يتنافى والعمل النقابي،

– أن يثبت مؤهلات مهنية و/أو مستوى تعليمي،

– أن يثبت تكوينا نقابيا و/أو تكوينا في مجال قانون العمل،

– ألا يكون له علاقة قرابة مباشرة أو غير مباشرة من الدرجة الثالثة مع المستخدم.

المادة 102: ينظم الفرع النقابي الانتخابات، وفقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة النقابية المعنية، من أجل تعيين مندوب أو مندوبين نقابيين لتمثيل أعضائه أمام المستخدم أو ممثله في مكان العمل.

ويشارك في هذه الانتخابات المنخرطون في المنظمة النقابية دون سواهم.

يحدد عدد المندوبين حسب النسب والحدود المبينة أدناه:

– أقل من 30 منخرطا: مندوب نقابي واحد (1)،

– من 31 إلى 60 منخرطا: مندوبان نقابيان (2)،

– من 61 إلى 100 منخرطا: ثلاثة (3) مندوبين نقابيين،

– من 101 إلى 150 منخرطا: أربعة (4) مندوبين نقابيين،

– من 151 إلى 250 منخرطا: خمسة (5) مندوبين نقابيين،

– من 251 إلى 500 منخرطا: ستة (6) مندوبين نقابيين،

– أكثر من 500 منخرط يضاف مندوب نقابي واحد (1) لكل مائتي (200) منخرط.

المادة 103: تبلغ ألقاب وأسماء المندوب أو المندوبين النقابيين بالتزامن إلى المستخدم ومفتشية العمل المختصة إقليميا في الثمانية(8) أيام عمل الموالية لانتخابهم.

وتلصق كذلك في اللوحات المخصصة للفرع النقابي.

لا يبدأ المندوبون النقابيون نشاطهم إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات المسبقة.

تطبق نفس الإجراءات في حالة إنهاء عهدة المندوب النقابي أو استخلافه.

القسم 3:
التسهيلات وشروط ممارسة عهدة مندوب نقابي

المادة 104: يمنع الجمع بين عهدة مندوب نقابي وعهدة مندوب المستخدمين.

المادة 105: يستفيد كل مندوب نقابي من رصيد ساعي مدفوع الأجر من أجل ممارسة عهدته النقابية.

وتساوي الساعات التي يستفيد منها عشر (10) ساعات لكل شهر.

يمكن المندوبين النقابيين جمع أو اقتسام فيما بينهم مجموع أرصدة الساعات الشهرية الممنوحة إياهم بعد إعلام المستخدم.

إذا تحجج المستخدم بضرورة المصلحة، يتم اقتسام وجمع ساعات المندوبين باتفاق كتابي مشترك.

لا تجمع الساعات غير المستعملة من قبل المندوب النقابي من شهر إلى آخر.

المادة 106: لايدخل في حساب الرصيد الساعي الشهري الوقت الذي يقضيه المندوبون النقابيون في الاجتماعات التي يدعون إليها بمبادرة من المستخدم أو تلك التي يوافق عليها بطلب منهم.

كما لا تؤخذ في الحسبان أيضا ساعات الغيابات التي يرخص بها المستخدم للسماح للمندوبين النقابيين بالمشاركة في نشاطات منظماتهم النقابية خارج الهيئة المستخدمة.

المادة 107: يمكن في ظروف استثنائية وبموافقة كتابية من المستخدم تجاوز الرصيد الساعي الشهري.

يجب أن يستفيد المندوبون النقابيون وكل عضو من العمال المعينين للمشاركة في المفاوضات الجماعية أو الاستشارات التي يبادر بها المستخدم من وقت كاف ومأجور لا يخصم من رصيد الساعات الشهري.

المادة 108: يستفيد المندوبون النقابيون من الوقت الضروري والمأجور للمشاركة بطلب من منظماتهم النقابية في المفاوضات والاستشارات أو الاجتماعات على مستوى أعلى من الهيئة المستخدمة بعد ترخيص من المستخدم.

المادة 109: للمندوب النقابي الحق في عطلة للتكوين النقابي.

تعتبر عطلة التكوين النقابي فترة يشارك فيها المندوب النقابي في تكوينات توافق عليها الوزارة المكلفة بالعمل، وتتم على مستوى مؤسسة تكوين معتمدة وفقا للتنظيم ساري المفعول.

المادة 110: تهدف عطلة التكوين النقابي التي لا تتعدى مدتها القصوى خمسة عشر (15) يوم عمل في السنة إلى اكتساب معارف في المجال النقابي وقانون العمل وفي الميادين الاقتصادية والاجتماعية،

يحدد مضمون التكوين وكيفيات الاستفادة من عطلة التكوين النقابي بالاتفاق المشترك ما بين المنظمات النقابية التمثيلية للعمال والمستخدم دون الإخلال بالسير العادي للعمل على مستوى الهيئة المستخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة في المؤسسات والإدارات العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 111: تعد عطلة التكوين النقابي فترة عمل فعلي مع إبقاء الأجرة على عاتق المستخدم.

المادة 112: يجب على المنظمة النقابية التمثيلية تقديم طلب عطلة التكوين النقابي كتابيا للمستخدم، ثلاثين (30) يوم عمل، على الأقل، قبل بداية الدورة التكوينية.

ويجب أن يتضمن الطلب ألقاب وأسماء المندوبين النقابيين المعنيين وكذا تاريخ ومدة فترة الغياب الملتمسة.

المادة 113: تسلم الهيئة التي تولت التكوين شهادة تكوين الى المندوب النقابي عند نهاية الدورة التكوينية.

يجب على المندوب النقابي المعني أن يسلم نسخة من هذه الشهادة إلى مستخدمه عند استئناف العمل.

القسم 4: صلاحيات المندوبين النقابيين

المادة 114: يشارك المندوبون النقابيون في أماكن عملهم بصفتهم ممثلي العمال في الاجتماعات الدورية للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها.

المادة 115: يؤهل المندوبون النقابيون لإعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا بكل إخلال بتشريع وتنظيم العمل في مكان العمل وطلب تدخلها، إن اقتضى الأمر.

المادة 116: يمثل الفرع النقابي المنظمة النقابية أمام الجهات القضائية المختصة، من أجل ضمان الدفاع عن حقوق أعضائه المضمونة بموجب التشريع والتنظيم ساريي المفعول والقانون الأساسي للمنظمة النقابية المعنية وكذا الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل.

القسم 5:
الغيابات والانتداب

المادة 117: يحدد المستخدم والمنظمات النقابية التمثيلية، عن طريق التفاوض، الشروط التي يمكن بموجبها أن يرخص لأعضاء من الفرع النقابي، خاصة الذين يمارسون مسؤوليات قانونية أساسية الغياب لأسباب مرتبطة بنشاطاتهم النقابية، لاسيما المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والأيام الدراسية أو التكوينات النقابية.

يشمل التفاوض كذلك الشروط التي يمكن بموجبها لعضو في الفرع النقابي أن ينتدب لدى هيئة للمنظمة النقابية لممارسة، لمدة محدودة، مهام الدائم لدى هذه المنظمة.

المادة 118: تخضع الغيابات والإنتدابات إلى ترخيص مسبق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق اتفاق جماعي في القطاع الاقتصادي أو عن طريق التنظيم في الهيئات والإدارات العمومية.

المادة 119: لا تكون الأجرة مستحقة في حالة الغياب.

غير أن شروط الاحتفاظ بهذه الأجرة تحدد عن طريق المفاوضة الجماعية في القطاع الاقتصادي وعن طريق التنظيم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يترتب على الانتداب تعليق علاقة العمل، وتكون أجرة الشخص المنتدب على عاتق المنظمة النقابية المعنية.

وعند انتهاء فترة الانتداب، يعاد إدماج العامل بقوة القانون وبدون أجل في منصبه الأصلي أو في منصب مساو في الأجرة ومناسب لمؤهلاته.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة في المؤسسات والإدارات العمومية فيما يخص الانتداب لدى المنظمات النقابية التمثيلية.

الفصل 3:
التمثيل على مستوى الهيئة المستخدمة
القسم الأول: المجلس النقابي

المادة 120: تؤسس كل منظمة نقابية تمثيلية مجلسها النقابي، على مستوى المقر الاجتماعي لكل هيئة مستخدمة تشغل، على الأقل، مائتين وخمسين (250) عاملا في مكان عمل وحيد أو التي لها عدة أماكن عمل متميزة، مهما كان عدد العمال الكلي.

يتشكل المجلس النقابي من خمسة (5) أعضاء على الأقل، مع مراعاة أحكام المادة 102 أعلاه.

المادة 121: تعين كل منظمة نقابية تمثيلية من بين مندوبيها النقابيين ممثلين لها في مجلسها النقابي المذكور في المادة 120أعلاه.

يمارس المندوبون النقابيون المنتخبون على مستوى المقر الاجتماعي مهام وصلاحيات المجلس النقابي، عندما لا تتوفر في الهيئات المستخدمة الشروط المنصوص عليها أعلاه،

يحدد القانون الأساسي للمنظمة النقابية كيفيات تعيين الممثلين في المجلس النقابي.

المادة 122: يجب على ممثلي المنظمة النقابية استيفاء نفس الشروط المطبقة على المندوبين النقابيين من أجل أن يتم تعيينهم في المجلس النقابي.

المادة 123: يتمتع أعضاء المجلس النقابي بنفس الحقوق المخولة للمندوبين النقابيين كما هي محددة في هذا القانون.

يستفيد أعضاء المجلس النقابي من نفس الحماية التي يستفيد منها المندوبون النقابيون طبقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

القسم 2: صلاحيات المجلس النقابي

المادة 124: يتمتع المجلس النقابي بالصلاحيات الآتية:

– المشاركة في الاجتماعات الدورية للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها في الهيئة المستخدمة،

– المشاركة في تحضير وفي سير المفاوضات حول الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل وفي التشاور في الهيئة المستخدمة،

– تمثيل منظمتهم النقابية أمام الجهات القضائية المختصة لضمان الدفاع عن المصالح الجماعية والفردية لأعضائها طبقا لهدفها،

– المساهمة في ترقية عمليات التكوين النقابي لفائدة

أعضائه على مستوى الهيئة المستخدمة، وفقا لكيفيات يجب ان تكون موضوع اتفاق مع المستخدم.

الباب السادس:
حماية العمال المنخرطين في منظمة نقابية
الفصل الأول: حماية ممارسة الحق النقابي

المادة 125: الحماية مكفولة بمقتضى أحكام هذا القانون لكل عامل عضو في منظمة نقابية سواء كانت تمثيلية أم لا.

المادة 126: يمنع اتخاذ قرار التسريح أو تسليط أية عقوبة تأديبية أخرى ضد أي عضو في منظمة نقابية، تكون مرتبطة بانتمائه أو نشاطه النقابي.

يمنع على المستخدم تحويل مندوب نقابي خلال فترة عهدته إلى مكان عمل آخر غير الذي تم انتخابه فيه أو تغيير منصب عمله إلا لضرورة مصلحية مبررة.

المادة 127: لا تندرج ضمن النشاطات النقابية المحمية نداءات الممثلين النقابيين للتوقفات عن العمل أو الامتناع عن تنفيذ بعض المهام والتي ينتج عنها اختلال في النشاط العادي للهيئة المستخدمة دون مراعاة الإجراءات القانونية للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

والأمر كذلك بالنسبة للمطالب غير المشروعة والسب والشتم والتهديد والمناورة والاعتداء وأي نوع من أنواع العنف أثناء ممارسة النشاط النقابي التي تهدف إلى المساس بحرية العمل وبوسائله.

يتعرض مرتكبو هذه الأفعال والمشاركون فيها إلى عقوبات تأديبية، مع احترام الإجراءات المحددة في أحكام هذا الباب، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية عن هذه الأفعال طبقا للتشريع ساري المفعول.

المادة 128: يخضع كل عضو في منظمة نقابية للأحكام التشريعية والتنظيمية للعمل سارية المفعول ولأحكام الاتفاقية الجماعية وقواعد التنظيم والسير والانضباط المطبقة في الهيئة المستخدمة.

في حالة إخلاله بالتزاماته المهنية يمكن مستخدمه أن يباشر ضده إجراء تأديبيا مهما كان وضعه القانوني في المنظمة النقابية،

المادة 129: مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب، الإجراءات التأديبية المطبقة ضد عضو منظمة نقابية هي نفس الإجراءات المطبقة على جميع العمال.

المادة 130: تختص المنظمة النقابية، دون سواها، بمعالجة الأخطاء ذات الطابع النقابي البحت طبقا لقانونها الأساسي ونظامها الداخلي.

المادة 131: تطبق الحماية ضد التسريح أو العزل التعسفي، وفقا لأحكام هذا القانون، على العمال الآتيين:
- المندوبين النقابيين،
- الممثلين المنتخبين مباشرة من قبل جماعة العمال لغرض المفاوضة الجماعية والوقاية وتسوية النزاعات الجماعية للعمل،
- الممثل النقابي المؤهل للمنظمة النقابية غير التمثيلية،
- أعضاء المجلس النقابي للهيئة المستخدمة.

المادة 132: قبل مباشرة الإجراءات التأديبية، يجب على المستخدم إعلام العامل المستفيد من الحماية ومنظمته النقابية ومفتش العمل المختص إقليميا بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إذا تقرر تسريح أو عزل العامل المعني، بسبب خطأ جسيم.

يجب أن توضح الرسالة بالتفصيل الوقائع المبررة للتسريح والظروف التي ارتكبت فيها.

ويمكن أن ترفق الرسالة بكل وثيقة لها علاقة بما نسب للعامل المستفيد من الحماية.

الفصل 2:
إجراءات الحماية ضد التمييز
وعراقيل ممارسة الحق النقابي
القسم الأول:
حماية العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي

المادة 133: يمكن العامل الأجير إيداع عريضة مكتوبة

لدى مفتش العمل المختص إقليميا، إذا ادعى بأن القرار الذي اتخذه المستخدم بشأنه، سواء تعلق بعقوبة أم لا، مرتبط بانتمائه أو نشاطه النقابي.

لا تدرس العريضة إلا إذا قدم المتظلم الوقائع التي تثبت وجود تمييز مباشر أو غير مباشر أو وقائع تؤكد الادعاءات بعرقلة ممارسة الحق النقابي.

المادة 134: يتولى مفتش العمل المختص إقليميا التحقيق في العريضة.

إذا تبين عدم تأسيس ادعاءات المتظلم، يعلم مفتش العمل العامل ومنظمته النقابية كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل.

المادة 135: يحتفظ العامل الذي يحتج ضد قرار مفتش العمل بحقه في اللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات الفردية للعمل المنصوص عليها في تشريع العمل ساري المفعول بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه.

المادة 136: في حالة ما إذا عاين مفتش العمل تبعا لتحرياته وجود علاقة بين القرار محل الاحتجاج والانتماء أو النشاط النقابي للعامل المتظلم، يوجه إعذارا إلى المستخدم لإلغاء القرار المحتج عليه في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام عمل.

في حالة عدم امتثال المستخدم، يحرر مفتش العمل، في آن واحد، محضر مخالفة ومحضر عدم الامتثال للإعذار، تسلم نسخة منه للعامل المعني ولمنظمته النقابية لاستخدامه في إطار إجراءات تسوية النزاعات الفردية للعمل.

المادة 137: مع مراعاة أحكام المادة 132 أعلاه، يجب على المستخدم، الذي يعتزم تسريح عامل مستفيد من الحماية بسبب خطأ جسيم أن يعلم مفتش العمل المختص إقليميا برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

المادة 138: يجري مفتش العمل تحقيقا في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من أول يوم عمل يلي إخطاره للتأكد من أن السبب المثار لتبرير التسريح يكتسي طابعا مهنيا بحتا وليست له أي علاقة مع الانتماء أو النشاط النقابي.

المادة 139: دون الإخلال بأحكام المادة 136 المذكورة أعلاه، إذا تبين لمفتش العمل أن التسريح الصادر عن المستخدم بسبب الانتماء أو النشاط النقابي للعامل المحمي، يعذر المستخدم للتراجع عن قرار التسريح أو إعادة إدماج العامل في منصب عمله واسترجاع حقوقه في أجل ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ تبليغ الإعذار.

تسلم نسخة من هذا الإعذار إلى العامل وإلى منظمته النقابية.

المادة 140: في حالة رفض مؤكد من قبل المستخدم للامتثال، يحرر مفتش العمل، في آن واحد، محضر مخالفة ومحضر عدم الامتثال للإعذار تسلم نسخة منه للعامل ولمنظمته النقابية، مع الإشعار بالإستلام، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل، ابتداء من تاريخ إعداد هذين المحضرين من أجل استعمالهما أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 141: إذا تم تسريح العامل المحمي خرقا لأحكام هذا القانون، يمكن العامل المحمي، بعد استنفاد إجراءات الوقاية وتسوية النزاعات الفردية المنصوص عليها في تشريع العمل المعمول به، أو منظمته النقابية اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

تبت الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بصرف النظر عن أي طعن، بإلغاء قرار التسريح مع إلزام المستخدم بإعادة إدماج العامل المحمي في منصب عمله، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يطالب بها العامل المحمي أو منظمته النقابية، جبرا للضرر الذي لحق به.

ينجر عن إلغاء قرار التسريح إعادة إدماج العامل بقوة القانون في منصب عمله تحت غرامة تهديدية لا تقل عن المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم على أن تسري ابتداء من يوم تبليغه.

المادة 142: يجب إعادة إدماج العامل في نفس مكان العمل وفي نفس المنصب أو في منصب بأجر مساو وموافق لمؤهلاته.

يحتفظ العامل بجميع الامتيازات المكتسبة عند تاريخ التسريح، لاسيما الاستفادة من تعويض مالي لا يقل عن الأجرة أو ما تبقى منها، التي لم يسددها المستخدم وذلك لكل الفترة التي تم فيها تعليق علاقة العمل إلى تاريخ إعادة إدماجه الفعلي، في حالة إعادة الإدماج.

القسم 2:
حماية الموظفين والأعوان العموميين
في المؤسسات والإدارات العمومية

المادة 143: لا يتعرض أي موظف أو عون متعاقد أو عون عمومي في المؤسسات والإدارات العمومية يمارس عهدة نقابية وفقا لأحكام هذا القانون، إلى أي عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة أو إلى العزل لإهمال المنصب أو فسخ عقد العمل بالنسبة للعون المتعاقد قبل حصول السلطة التي لها صلاحيات التعيين، مسبقا، على الرأي الملزم الصادر، حسب الحالة، عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أو اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 144: بغض النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بالوظيفة العمومية، يجب على اللجنة المذكورة في المادة 143 أعلاه، أن تبت في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إخطارها بعد دراسة أسباب التسريح أو العزل أو فسخ عقد العمل والاستماع إلى توضيحات الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي المحمي.

يجب استدعاء المعني للمثول أمام اللجنة المذكورة أعلاه، في أجل ثمانية أيام (8) عمل، على الأقل، قبل تاريخ انعقادها وتمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي وتقديم ملاحظاته الكتابية والشفهية والاستعانة بمدافع يختاره بنفسه.

المادة 145: يبلغ الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي المعني وكذا المنظمة النقابية المنتمي إليها بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية أو التسريح أو العزل أو فسخ عقد العمل في أجل ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ توقيع هذا القرار.

وتسلم له نسخة من محضر اللجنة المذكورة في المادة 143 أعلاه، أو مستخرج منه عند الاقتضاء.

يمكن الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي الذي يدعي أن قرار التسريح أو العزل أو فسخ العقد الذي اتخذه المستخدم بشأنه مرتبط بانتمائه او نشاطه النقابي، أو منظمته النقابية، إخطار مفتش العمل المختص إقليميا بعد إستنفاد إجراءات الطعن او التظلم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقوم مفتش العمل بإجراء تحقيق، ويعد محضر معاينة يدون فيه نتائج التحقيق، ويسلم نسخة منه إلى المعني ومنظمته النقابية وإلى المستخدم.

المادة 146: مع مراعاة أحكام المادة 145 أعلاه، إذا تم تسريح أو عزل الموظف أو فسخ عقد العون المتعاقد أو العون العمومي المحمي خرقا لأحكام هذا القانون، يمكن له أو منظمته النقابية اللجوء أمام الجهة القضائية المختصة.

تبت الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بصرف النظر عن أي طعن، بإلغاء قرار التسريح أو العزل أو فسخ العقد مع إلزام السلطة التي لها صلاحيات التعيين بإعادة إدماج الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي المحمي في منصب عمله، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يطالب بها الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي المحمي أو منظمته النقابية، جبرا للضرر الذي لحق به.

ينجر عن إلغاء قرار التسريح أو العزل أو فسخ العقد إعادة إدماج الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي بقوة القانون في منصب عمله تحت غرامة تهديدية لا تقل عن المبلغ الشهري للأجر الأدنى المضمون عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم، على أن تسري ابتداء من يوم تبليغه.

المادة 147: يجب إعادة إدماج الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي في نفس مكان العمل وفي نفس المنصب أو في منصب بأجر مساو وموافق لمؤهلاته.

يحتفظ الموظف أو العون المتعاقد أو العون العمومي بجميع الامتيازات المكتسبة عند تاريخ التسريح أو العزل أو فسخ العقد، لاسيما الاستفادة من الأجرة أو ما تبقى

منها، التي لم تسددها السلطة التي أصدرت القرار وذلك لكل الفترة التي تم فيها تعليق علاقة العمل إلى تاريخ إعادة إدماجه الفعلي، في حالة إعادة الإدماج.

الباب السابع: أحكام جزائية

المادة 148: يعاين ويتابع مفتشو العمل مخالفات أحكام هذا القانون طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 149: يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج) كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

– التدخل في تسيير المنظمة النقابية بواسطة أي فعل يكون الغرض منه المساس باستقلالية المنظمة النقابية،

– الجمع بين ممارسة عهدة نقابية في هيئة قيادة و/أو إدارة لمنظمة نقابية وعهدة في الهيئات القيادية لحزب سياسي،

– الإضرار بالعامل الأجير بسبب الانتماء أو ممارسة النشاط النقابي، لاسيما فيما يتعلق بالتوظيف والترقية والتحويل والتكوين المهني، وكذا منح المزايا الاجتماعية والإجراءات التأديبية.

في حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 150: يعاقب بغرامة من عشرين ألفا (20.000 دج) إلى خمسين ألفا (50.000 دج) عن الانخراط في منظمات نقابية دولية أو قارية أو جهوية دون إعلام السلطة الإدارية المختصة في الآجال المحددة.

المادة 151: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل المداخيل المرتبطة بنشاطات المنظمة النقابية لتحقيق أغراض مخالفة لأهداف المنظمة النقابية كما هو محدد في هذا القانون.

المادة 152: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى مائتي ألف (200.000 دج)، عن كل قبول للهبات أو الوصايا الواردة من المنظمات النقابية أو الهيئات الأجنبية دون الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية المختصة.

المادة 153: يعاقب بغرامة من خمسين ألفا (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) على أية عرقلة للحرية النقابية وحماية ممارسة الحق النقابي، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لاسيما تلك المنصوص عليها في الباب السادس منه.

في حالة العود، يعاقب مرتكب الفعل بالحبس من ثلاثين (30) يوما إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى مائتي ألف (200.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 154: دون الإخلال بالأحكام المتضمنة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من عشرين ألفا (20.000 دج) إلى مائة ألف (100.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستمر في تسيير أو عقد اجتماع لأعضاء منظمة نقابية محل حكم قضائي بالتعليق أو الحل أو يساهم في هذا الاجتماع.

المادة 155: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى المعمول بها، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألفا (20.000 دج) إلى خمسين ألفا (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي بتعليق أو حل منظمة نقابية اتخذ طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 156: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألفا (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج)، كل شخص يقوم بعرقلة تأسيس أو سير هيئات قيادة و/أو إدارة منظمة نقابية.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 157: يعاقب بغرامة من خمسين ألفا (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج)، كل مستخدم يقوم بخصم الاشتراكات النقابية من أجرة العامل بغرض تسديدها لصالح المنظمة النقابية التي ينتمي إليها.

في حالة العود، تضاعف العقوبة.

المادة 158: يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000دج)، إلى مائتي ألف (200.000دج) كل من يقوم بممارسات تمييزية أو ضغوطات أو تهديدات أو تصرفات مناهضة للمنظمة النقابية وأعضائها ونشاطاتها، بقصد عرقلة ممارسة الحق النقابي المضمون بموجب أحكام هذا القانون.
في حالة العود، تضاعف العقوبة.

الباب الثامن: أحكام انتقالية وختامية

المادة 159: المنظمات النقابية المؤسسة قانونا عند تاريخ نشر هذا القانون، ليست معنية بالأحكام المتعلقة بإجراءات التصريح بالتأسيس.
غير أنه يتعين عليها مطابقة قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القانون في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، تحت طائلة تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعليق والحل المنصوص عليها في المادتين 62 و65 أعلاه.

المادة 160: يتعين على المنظمات النقابية القاعدية والفدراليات والكنفدراليات تقديم عناصر تمثيليتها النقابية إلى السلطات الإدارية المختصة في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 161: يجب أن يتم انتخاب المندوبين النقابيين وتأسيس المجالس النقابية على مستوى الهيئات المستخدمة في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 162: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 163: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانـون، لاسيما القانون رقم 90–14 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410، الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 164: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

4) نص قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2020

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 139–12، 143 (الفقرة 2)، 145، 148، 156 و184؛

– وبمقتضى القانون رقم 80–04 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني؛

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 غشت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020؛

– وبمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2019؛

وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 بـ: خمسة آلاف ومائة وثلاثة وثمانين مليار وثلاثمائة وواحد وخمسين مليون وواحد وأربعين ألف ومائة واثنين وثمانين دينار (5.183.351.041.182 دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

المادة 2: حُددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2020 بمبلغ: سبعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مليار وأربعمائة وتسعة وأربعين مليون وستمائة وثمانية عشر ألف وستمائة وسبعة وثمانين دينار وسبعة عشر سنتيم (7.343.449.618.687،17 دج)، حيث خصص منه:

أربعة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار وأربعمائة وأربعة وسبعون مليون وسبعمائة وواحد وسبعون ألف وثلاثمائة وثمانية وستون دينار وثلاثة وتسعون سنتيم (4.727.474.771.368،93 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون؛

ألفان وستمائة واثنتا عشر مليار وستمائة وثمانية وثمانون مليون وخمسمائة واثنان وعشرون ألف ومائتان واثنان وسبعون دينار وثمانية سنتيم (2.612.688.522.272،08 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون؛

ثلاثة مليار ومائتان وستة وثمانون مليون وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف وستة وأربعون دينار وستة عشر سنتيم (3.286.325.046،16 دج)، **للنفقات غير المتوقعة.**

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2020 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة: ألفين ومائة وستين مليار وثمانية وتسعين مليون وخمسمائة وسبعة وسبعين ألف وخمسمائة وخمسة دينار وسبعة عشر سنتيم (2.160.098.577.505،17دج).

المادة 4: إن أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر 2020، التي قدر مبلغها بـ: ثمانمائة واثنين وثلاثين مليار وثلاثمائة وأربعة وخمسين مليون وستمائة وواحد وستين ألف ومائة وثمانية وستعين دينار وأربعة وثمانين سنتيم (832.354.661.198،84 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: تقدر التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2020 بـ: ستمائة وواحد

وخمسين مليار وثمانمائة وتسعة وخمسين مليون وسبعين ألف وتسعمائة وخمسة عشر دينار واثنين وعشرين سنتيم (651.859.070.915،22 دج) بعنوان التغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة؛

مائة وأربعة عشر مليار وخمسمائة وسبعة وخمسين مليون ومائة واثنين وخمسين ألف وثمانمائة وثمانية عشر دينار وثلاثة وثلاثين سنتيم (114.557.152.818،33 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات؛

المادة 6: حُدد المكشوف الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان السنة المالية 2020 بـ: ألف وثمانمائة وخمسة وستين مليار وخمسة وأربعين مليون وثمانمائة وأربعة وثلاثين ألف وأربعمائة وثلاثة دينار واثنين وعشرين سنتيم (1.865.045.834.403،22 دج).

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2020
الجدول «ا»

دج

إيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية التكميلي	الإنجـــازات	الانجازات بـ٪	الفـــــارق	
				القيمة	بـ٪
1-الموارد العادية					
1-1 الايرادات الجبائية					
201-001 حواصل الضرائب المباشرة	1 308 838 000 000,00	1 204 511 367 451,59	92,03	- 104 326 632 548,41	- 7,97
201-002 حواصل التسجيل والطابع	86 136 000 000,00	72 674 666 954,31	84,37	- 13 461 333 045,69	- 15,63
201-003 حواصل الرسوم المختلفة على الاعمال	1 109 051 000 000,00	1 060 095 473 887,86	95,59	- 48 955 526 112,14	- 4,41
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	433 806 000 000,00	462 704 044 415,19	106,66	28 898 044 415,19	6,66
201-004 حواصل الضرائب غير المباشرة	28 459 000 000,00	6 193 128 681,10	21,76	- 22 265 871 318,90	- 78,24
201-005 حواصل الجمارك	326 108 000 000,00	338 749 883 566,91	103,88	12 641 883 566,91	3,88
المجموع الفرعي (1)	**2 858 592 000 000,00**	**2 682 224 520 541,77**	**93,83**	**- 176 367 479 458,23**	**- 6,17**
2-1 الايرادات العادية					
201-006 حواصل دخل الاملاك الوطنية	35 047 000 000,00	46 819 137 894,89	133,59	11 772 137 894,89	33,59
201-007 الحواصل المختلفة للميزانية	174 436 000 000,00	138 415 392 464,07	79,35	- 36 020 607 535,93	- 20,65
201-008 الايرادات النظامية	50 000 000,00	27 264 282,00	54,53	- 22 735 718,00	- 45,47
المجموع الفرعي (2)	209 533 000 000,00	185 261 794 640,96	88,42	- 24 271 205 359,04	- 11,58
3-1 **الايرادات الاخرى**					
الايرادات الاخرى	**933 000 000 000,00**	**921 154 535 999,27**	**98,73**	**- 11 845 464 000,73**	**- 1,27**
المجموع الفرعي (3)	**933 000 000 000,00**	**921 154 535 999,27**	**98,73**	**- 11 845 464 000,73**	**- 1,27**
مجموع الموارد العادية	4 001 125 000 000,00	3 788 640 851 182,00	94,69	- 212 484 148 818,00	- 5,31
2-الجباية البترولية					
201-011 الجباية البترولية	1 394 710 000 000,00	1 394 710 190 000,00	100,00	190 000,00	0,00
المجموع العام للإيرادات	**5 395 835 000 000,00**	**5 183 351 041 182,00**	**96,06**	**- 212 483 958 818,00**	**- 3,94**

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2020

الجدول «ب»

دج

الوزارة	اعتمادات 2020			الفوارق بالقيمة (المراجعة - المستهلكة)	نسبة الاستهلاك
	المصادق عليها	المراجعة	المستهلكة		
رئاسة الجمهورية	8 273 807 000,00	12 009 005 000,00	9 930 615 011,85	2 078 389 988,15	82,69
مصالح الوزير الأول	4 326 911 000,00	4 835 886 000,00	4 166 458 315,14	669 427 684,86	86,16
الدفاع الوطني	1 230 330 000 000,00	1 233 337 160 000,00	1 201 705 104 169,19	31 632 055 830,81	97,44
الشؤون الخارجية	38 383 000 000,00	40 232 701 000,00	39 215 774 906,97	1 016 926 093,03	97,47
الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الاقليم	431 994 418 000,00	527 889 777 000,00	504 600 029 643,35	23 289 747 356,65	95,59
العدل	77 529 605 000,00	79 257 392 000,00	75 003 717 876,47	4 253 674 123,53	94,63
المالية	86 615 374 000,00	86 940 602 000,00	80 876 356 011,00	6 064 245 989,00	93,02
الطاقة	59 844 836 000,00	59 844 836 000,00	58 536 949 906,57	1 307 886 093,43	97,81
المجاهدين	230 754 424 000,00	230 809 424 000,00	188 119 578,67 226	4 621 304 421,33	98,00
الشؤون الدينية والاوقاف	25 360 349 000,00	26 375 249 000,00	25 539 620 937,85	835 628 062,15	96,83
التربية الوطنية	724 681 708 000,00	742 941 608 000,00	730 565 716 564,53	12 375 891 435,47	98,33
التعليم العالي والبحث العلمي	364 283 132 000,00	364 283 132 000,00	348 932 389 463,17	15 350 742 536,83	95,79
التكوين والتعليم المهنيين	49 936 401 000,00	50 445 846 000,00	49 092 105 680,47	1 353 740 319,53	97,32
الثقافة	000.00 360 903 14	000.00 360 903 14	992.06 804 818 12	007.94 555 084 2	86,01
البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	2 304 381 000,00	2 492 035 000.00	228.19 730 162 2	771.81 304 329	86,79
الشباب والرياضة	36 518 016 000,00	38 164 736 000.00	34 716 498 029,09	3 448 237 970,91	90,96
التضامن الوطني والأسرة وشؤون المرأة	82 173 251 000,00	82 173 251 000.00	77 875 051 241,98	4 298 199 758,02	94,77
الصناعة والمناجم	4 685 200 000,00	7 783 600 000,00	4 784 962 802,85	2 998 637 197,15	61,47
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	225 179 207 000,00	-	-	-	-
الفلاحة والتنمية الريفية	-	237 382 001 500.00	234 844 173 015,65	2 537 828 484,35	98,93
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	-	876 183 500,00	526 599 568,21	349 583 931,79	60,10
السكن والعمران والمدينة	16 238 221 000,00	16 736 423 000,00	19 869 413 673,44	3 132 990 673,44-	118,72
التجارة	17 527 751 000,00	17 527 751 000,00	13 722 091 433,53	3 805 659 566,47	78,29
الاتصال	18 360 897 000,00	23 194 797 000,00	814 432 810,59 22	380 364 189,41	98,36
الأشغال العمومية والنقل	24 655 965 000,00	24 655 965 000,00	21 713 088 176,29	2 942 876 823,71	88,06

الموارد المائية	13 685 429 000,00	747 649 000,00 13	12 033 745 034,92	1 713 903 965,08	87.53
السياحة والصناعة التقليدية	3 117 974 000,00	3 117 974 000,00	2 504 268 697.06	613 705 302.94	80.32
الصحة والسكان والإصلاح الاستشفائي	408 282 838 000.00	469 699 912 000.00	467 412 398 285,50	2 287 513 714,50	99.51
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	197 595 537 000.00	197 637 344 000.00	187 739 486 509,67	9 897 857 490,33	94.99
العلاقات مع البرلمان	629 000,00 223	223 629 000,00	206 810 600,60	16 818 399,40	92.48
البيئة والطاقات المتجددة	2 108 927 000,00	2 334 927 000,00	1 952 717 175,90	382 209 824,10	83.63
المؤسسات المصغرة والناشئة	-	13 082 000,00	8 645 308.66	4 436 691,34	66.09
الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة	-	20 200 000,00	2 463 462,08	17 736 537.92	12.20
الصناعة الصيدلانية	-	400 000,00 20	2 490 916,93	17 909 083,07	12.21
المجموع الفرعي	**4 399 874 548 000.00**	**4 611 907 838 000.00**	**4 472 063 830 028.43**	**139 844 007 971.57**	**96.97**
الأعباء المشتركة	**493 564 547 000.00**	**281 531 257 000.00**	**255 410 941 340.50**	**26 120 315 659,50**	**90.72**
المجموع العام	**4 893 439 095 000.00**	**4 893 439 095 000.00**	**4 727 474 771 368.93**	**165 964 323 631.07**	**96.61**

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2020 حسب القطاعات
الجدول «ج»

دج

القطاعات	اعتمادات 2020			الفوارق (المراجعة – المعبأة)	
	المصادق عليها	المراجعة	المعبأة	بالقيمة	بـ ٪
الصناعة	8 228 690 000,00	8 228 690 000,00	7 848 844 000,00	379 846 000,00	4,62
الفلاحة والري	209 534 228 000,00	215 708 228 000,00	149 438 719 000,00	66 269 509 000,00	30,72
دعم الخدمات المنتجة	55 251 322 000,00	49 381 322 000,00	44 971 080 329,02	4 410 241 670,98	8,93
المنشآت الاقتصادية والادارية	602 151 806 000,00	573 673 706 000,00	521 459 930 705,68	52 213 775 294,32	9,10
التربية –التكوين	155 759 022 000,00	152 759 022 000,00	133 779 670 299,08	18 979 351 700,92	12,42
المنشآت الاجتماعية –الثقافية	129 333 016 000,00	132 158 016 000,00	111 567 861 446,67	20 590 154 553,33	15,58
دعم الحصول على السكن	329 950 660 000,00	318 607 660 000,00	284 564 716 679,00	34 042 943 321,00	10,68
مواضيع مختلفة	600 000 000 000,00	701 266 000 000,00	699 862 463 812,63	1 403 536 187,37	0,20
المخططات البلدية للتنمية	40 000 000 000,00	60 000 000 000,00	60 000 000 000,00	-	-
المجموع الفرعي للاستثمار	**2 130 208 744 000,00**	**2 211 782 644 000,00**	**2 013 493 286 272,08**	**198 289 357 727,92**	**8,97**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسبة الفوائد)	643 307 287 000,00	679 195 287 000,00	599 195 236 000,00	80 000 051 000,00	11,78
الاحتياطي للنفقات غير المتوقعة	156 157 200 000,00	38 695 300 000,00	-	38 695 300 000,00	100,00
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	**799 464 487 000,00**	**717 890 587 000,00**	**599 195 236 000,00**	**118 695 351 000,00**	**16,53**
مجموع ميزانية التجهيز	**2 929 673 231 000,00**	**2 929 673 231 000,00**	**2 612 688 522 272,08**	**316 984 708 727,92**	**10,82**

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 10 شوال 1444
الموافق 30 أفريل 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587